

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



## التكليف الشرعي والقانوني للإساءة للأنبياء عليهم السلام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

- سديد بلخير

إعداد الطالبين :

- زهير سمير

- مزيان عبد الواحد

لجنة المناقشة		
الصفة	الجامعة	الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة محمد بوضياف _ المسيلة	..... _
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف _ المسيلة	د. سديد بلخير
ممتحنا	جامعة محمد بوضياف _ المسيلة	..... _

السنة الجامعية: 2019 \_ 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2018 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية

ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): زهير سمير

الصفة: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 642062

والصادرة بتاريخ: 2015-06-1

عن دائرة: مقرة.

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال مذكرة ماستر: التكييف الشرعي والقانوني للإساءة للأنبياء عليهم السلام

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظروا وصدقوا على امضاء

السيد: .....  
برهوم هي: .....

30 ميسير 2020

التاريخ: 2020-09-28



إمضاء المعني

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2018 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مزيان عبد الواحد

الصفة: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201442290

والصادرة بتاريخ: 2017-04-17

عن دائرة: المسيلة.

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال مذكرة ماستر: التكييف الشرعي والقانوني للإساءة للأنبياء عليهم السلام

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020-09-28

إمضاء المعني



# شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع فالحمد لك ربي حتى ترضى ولك

الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه وأن نسدي الشكر

لمستحقيه لمن أفادونا ولو بكلمة طيبة أستاذنا المحترم المشرف على إخراج هذا

البحث لرؤية النور " الدكتور بلخير سديد "

الأساتذة المشرفون على عملية المناقشة

أساتذتنا في العلم والمعرفة أساتذة قسم العلوم الإسلامية

الطاقم الإداري المسير لقسم العلوم الإسلامية

وإلى كل الذين قدموا لنا يد العون والمساعدة خلال إنجازنا لهذا البحث وأثناء

دراستنا ونخص بالذكر السيد نواوي حمزة مخرج البحث (شكلا)

والحمد لله .

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا  
إهداء الطالب زهير سمير:

إلى من نزلت في حقهما آي من القرآن الكريم والدي وروح والدتي  
إلى التي صبرت علي في سبيل إتمام هذا العمل زوجتي  
إلى أولادي كل واحد باسمه  
(أسماء - سلسبيل - شمس الأصيل - أريج - آصف ركن الدين)  
إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل زملائي في الشبه الطبي والطاغم الطبي  
إلى كل من سهر معي من أجل إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد  
هداء الطالب مزيان عبد الواحد:

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة، إلى أعظم الأمهات . . . . . أمي

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي . . . . . أبي

إلى إخواني وأخواتي، إلى من شاركوني دربي . . . . . أصدقائي وأحبي

إلى زوجتي وعائلي

إلى الأمة الإسلامية قاطبة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، وأسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

## مقدمة:

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، شرف آدم أب البشر بخلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وكرم ذريته، فصورهم في الأرحام في أجمل صورة وخلقهم في أحسن تقويم، ورزقهم من الطيبات وفضلهم على كثير من المخلوقات، وزودهم بالعقل ليعرفوه وأمدهم بالنعمة ليذكروه ويشكروه، أنزل الكتب واصطفى من الملائكة رسلا، ومن الناس لإبلاغ عباده شرائعه من الدين ليعبدوه ويوحده.

فالأنبياء والمرسلون هم مصابيح الهدى الذين أناروا السبيل، وأوضحوا الطريق، وأبانوا المناهج، داعين إلى عقيدة واحدة هي التوحيد على اختلاف فترات كل منهم صلى الله وسلم عليهم أجمعين. وهذا الرتل الهائل من الرسل والأنبياء إنما جاء لإنقاذ البشر من غياهب الوثنية وغيابات الضلال والشرك الذي استشرى في النفوس، وتلوث به الفطرة في دخائل الناس، فأفسد ما كان من حقه الصلاح والطهارة والنقاء، فكان حتما وضرورة أن يأتي الرسل مبشرين ومنذرين، وفي هذه رحمة وفضل من الحق سبحانه وتعالى حتى يستقيم ويستوي أمر الناس وتتهذب الفطرة من أرجاس الوثنية، وتتطهر من أدران الشرك نعوذ بالله منه.

وحيث أن طبائع البشر تختلف وتتباين في كل زمان ومكان ومن ثم كان وجه الخطورة، ومدى عظم حجم المسؤولية التي تجشمها الأنبياء والمرسلون، وعانوا منها وقاسوا صنوف المعاناة من منكر الأديان ورافض التوحيد، ولم يسترح نبي في دعوته ولم تخل حياة أي منهم من الابتلاء بل هي حلقات متصلة من المجاهدة للنفس ولأعداء الحق، ومواجهة مع الباطل، ولكن وعد الله حق، وهو وحده القادر القاهر فوق عباده يقول للشيء كن فيكون، وسيبعث من في القبور.

وحيث أن أساس النظريات والقوانين والأحكام الحديثة في القانون الوضعي المعاصر العدالة والمساواة والرحمة. فهل غابت هذه الأسس في حق المرسلين المقتدى بهم ومعالم الهدى بالإساءة إليهم وهضم حقهم بدعوى باطلة وتحت مضلات واهية، فإذا كان هذا كيل القانون الوضعي البشري فإن شريعة الله لا ترى فيها عوجا ولا أمتا كونها لم تأت لجماعة دون أخرى أو لدولة دون سواها، وإنما كانت للعالمين كافة في كمال وسمو ودوام.

ومع السرعة والواقع المرير بإهمال القيم الروحية والدينية والتنطع في القانون والهروب منه واستغلال الثغرات فيه، أردنا أن نسلط الضوء على موضوع الإساءة للأنبياء والرسل لاستجلاء الحكم الفقهي والقانوني للمسيئين، مبينين الأسباب والمظاهر والأشكال والأحكام بين شريعة الله وشريعة البشر،

ومقارنة هذه الشرائع بعضها ببعض من خلال هذا الموضوع المعنون ب: **التكييف الفقهي والقانوني للإساءة للأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين**، وقد أخذنا بعض الدول العربية كنموذج لاستعراض القانون المتنوع لهذه الظاهرة.

### 1. أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في:

-رغبتنا في بيان نظرة الشريعة الإسلامية إلى المسيئين وكيفية التعامل معهم.  
-حاجة الواقع الراهن لهذه الموضوعات المرتبطة بالأخلاق والقيم التي تعتبر صمام أمان البشرية.  
-إفادة المسلمين في حياتهم السلوكية من خلال التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من الإساءة للأنبياء والرسل.

### 2. أسباب اختيار الموضوع: تناولنا هذا الموضوع لعدة أسباب:

#### الموضوعية منها:

-نشر وبيان الجوانب الفقهية في موضوع الإساءة للأنبياء والرسل التي تخفى على عموم المسلمين ومقارنتها بالجوانب القانونية.  
-الإعتداءات المتكررة والطرق المتنوعة في الإساءة إليهم.  
-محاولة إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الأنواع من الدراسات المقارنة.

#### الذاتية منها:

-غيرتنا على أنبيائنا النابعة من قيمنا الدينية والروحية، وأملنا ورغبتنا أن يعم الاحترام والقيم النبيلة وخاصة الروحية والثقافية بين جميع البشر.

### 3. أهداف الموضوع:

-بيان التكييف الفقهي الشرعي والقانوني للإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام.  
-الوقوف على المظاهر والأخطار التي تهدد البشرية من خلال هذه الإساءات.  
-بيان أسباب ومظاهر الإساءة للأنبياء عليهم السلام قديما وحديثا.

### 4. إشكالية الدراسة: تضمن البحث إشكالية رئيسية مفادها:

هل جريمة الإساءة للأنبياء حد خاص من الحدود المعروفة؟ أم انها تدخل ضمن حد الردة؟ ثم كيف صنف القانون الوضعي (البلاد العربية) هذا الجرم؟ وما هو أساس تجريم هذا الفعل في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

## 5. المنهج المتبع: اعتمدنا العديد من المناهج.

أولا المنهج الوصفي لأن البحث فيه بعض الجوانب اللغوية والفكرية والتاريخية والقانونية. ثانيا المنهج الإستقرائي حيث حاولنا تتبع قواعد الفقه الشرعي والقانون التي عنيت بموضوع الإساءة. ثالثا المنهج المقارن من أجل بيان موقف الفقه الإسلامي ومقارنته بموقف القانون الوضعي بخصوص موضوع الإساءة للأنبياء.

6. الدراسات السابقة: لقد اجتهدنا وسعينا للحصول على بعض الدراسات المتعلقة بموضوعنا، حيث وفقنا في الحصول على البعض فقط بحكم جدة الموضوع وصعوبته من جهة، ونذكر من هذه الدراسات: \* ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي (ت728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، حققه وفصله وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد. \* القاضي عياض: أبي الفضل عياض من موسى اليحصبي (ت544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبده علي كوشك. \* السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، حققه وعلق عليه وذيله إياد أحمد الغوج.

\* محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة.

\* هالة بنت أحمد بن محمد علي بن خليل مطر، أسباب الإعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في المجتمعات الغربية المعاصرة وعلاجه في ضوء التربية الإسلامية، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة.

## 7. صعوبات الموضوع:

ككل بحث من البحوث يكون أصعب ما فيه الحصول على المراجع والمصادر الكافية الملمة به، وهذا ما وقف في طريقنا خصوصا ان بحثنا يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون، وهذا ما أدى بنا إلى الإنتقال السريع بين المصادر والمراجع المختلفة وجمع الشتات لأجل بيان الفقه والقانون معا، ومع جائحة كورونا كانت هناك صعوبات في التواصل واللقاء.

## 8. خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: جريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام

المطلب الأول تعريف الأنبياء والرسل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل.

المطلب الأول: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مقارنة في أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث: مظاهر وأسباب جريمة الإساءة للأنبياء والرسل.

المطلب الأول: مظاهر الإساءة للأنبياء والرسل

المطلب الثاني: أسباب الإساءة للأنبياء والرسل

الفصل الثاني: تكييف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل وعقوبتها

المبحث الأول: تكييف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل

المطلب الأول: تعريف التكييف وأهميته في مجال العقوبات

المطلب الثاني: تكييف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل

المطلب الثالث: أساس تجريم الإساءة للأنبياء والرسل

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإساءة للأنبياء والرسل

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإساءة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإساءة في القانون الوضعي

خاتمة

# الفصل الأول

جريمة الإساءة

للأنبياء والمرسل

عليهم السلام

## المبحث الأول: مفهوم جريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام

سنتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة الإساءة للأنبياء والرسل من خلال مطلبين، يتضمن المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للأنبياء والرسل، والمطلب الثاني تعريف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل لغة واصطلاحاً.

### المطلب الأول تعريف الأنبياء والرسل

سنحاول من خلال هذا المطلب إظهار المعنى الحقيقي لكل من الأنبياء والرسل، وكذا الفرق بينهما.

### الفرع الأول تعريف الأنبياء لغة واصطلاحاً

#### 1. لغة<sup>1</sup>

(نبأ) الشيء - نبأ ونبوءا: ارتفع وظهر.

نبأ الرجل نبأ: أخبر.

أنبأه بالخبر: أخبره.

تنبأ: ادعى النبوة.

استنبأ الرجل: استخبره.

النبوة: سفارة بين الله عز وجل وبين ذوي العقول لإزاحة علقها [وتبدل الهمزة واوا وتدغم فيقال: النبوة].

النبوء: المخبر عن الله عز وجل [وتبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال: النبي: جمع أنبياء].

وأنباء، ونبأء: المكان المرتفع الناشئ المحدودب.

النبوة اسم مشتق من نبأ الشيء ينبو نبوة إذا ارتفع متجاوزاً غيره، ومنه قولهم:

نبا السيف ينبو نبوة إذا ارتفع متجاوزاً مضرب الفارس، أو هي اسم مشتق من أنبأ فلان غيره ينبئه

إنباء إذا أخبره بخبر ذي شأن، ولهذا يقال النبوة بالهمزة بعد الواو وبها قرأ ورش عن نافع، وقرأ

حفص عن عاصم النبوة بواو مشددة.

### اصطلاحاً:

النبوة الشرعية هي إعلام الله تعالى بنبي من الناس لرفعته، والإعلاء من شأنه بإنبائه بالوحي

الذي أراد له، أو له ولغيره<sup>1</sup>.

1 - المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ\_2004م، ص896.

## الفرع الثاني تعريف الرسل لغة واصطلاحاً

**1. لغة:** هو من رسل ومعناه في أصل اللغة الانبعاث والامتداد والتوجيه وهو فعول بمعنى مفعول ويجمع على أرسل ورسل ورسلاء.<sup>2</sup>

**2. اصطلاحاً:** الرسول من بعثه الله إلى قوم وأوحى إليه بحكم لم يكن في شريعة من قبله.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث الفروق بين النبي والرسول

والنبي: ذكر من بني آدم أوحى الله تعالى إليه بأمر، فإن أمر بتبليغه إلى الناس فهو نبي ورسول، وإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي غير رسول، وبهذا يظهر الفرق بين كل من النبي والرسول من أمر بإبلاغ ما أوحى إليه، والنبي من أوحى إليه شيء ولم يؤمر بإبلاغه لاختصاصه به دون غيره من الناس، وعليه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول.<sup>4</sup>

مثال النبي غير الرسول: يوشع بن نون صاحب موسى وفتاه عليهما السلام.

ومثال النبي الرسول: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، إذ هو نبي الله ورسوله إلى الناس أجمعين، وكذا سائر الأنبياء والمرسلين المذكورين في القرآن الكريم.<sup>5</sup>

"أن من نبأه الله بخبر السماء" إن أمره أن يبلغ غيره فهو نبي رسول، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره فهو نبي وليس برسول، فالرسول أخص من النبي فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسول.

-ولكن الرسالة أعم من جهة نفسها، فالنبوة جزء من الرسالة، إذ الرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف الرسل فإنهم لا يتناولون الأنبياء وغيرهم بل الأمر بالعكس. فالرسالة أعم من جهة نفسها وأخص من جهة أهلها.<sup>6</sup>

1 - أبو بكر جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، ط1، 1985، ص217.

2 - احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تصحيح: حمزة فتح الله، ط5، المطبعة الأميرية-القاهرة، 1922م، ص322.

3 - إسحاق عبد الله سماكي، الإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام وكيفية التعامل معها في ضوء القرآن الكريم، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1438هـ \_ 2018م، ص24.

4 - أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص217.

5 - المرجع نفسه، ص218.

6 - زهير الشاويش، شرح العقيدة الطحاوية \_ حققها جماعة من العلماء، المكتبة الإسلامية، (د م ن)، ط8، 1404هـ\_1984م، ص158.

## المطلب الثاني: تعريف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان حقيقة جريمة الإساءة للأنبياء والرسل من منظور كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

#### أولاً: لغة

الجريمة في اللغة من الجرم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجروم، وتجرم علي فلان أي ادعى علي ذنبا لم أفعله، والمجرم: المذنب، ومنه قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا) [سورة المائدة: 03] أي يدخلنكم في الجرم<sup>1</sup>.

#### ثانياً: اصطلاحاً

**1. في الفقه الإسلامي:** تعرف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي بمعناها العام على أنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه واجب معاقب على تركه، فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظاهرة أم باطنة<sup>2</sup>.

أما الجريمة بمعناها الخاص أي الجريمة الجنائية فهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية<sup>3</sup>.

**2. في القانون الوضعي:** وتعرف الجريمة في القانون الوضعي بأنها إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقاً للتشريع الجنائي<sup>4</sup>.

1 - ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص258.

2 - مجيدي العربي، محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، أُلقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة وقانون، سنة 2017، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص1.

3 - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي جامعة الكويت قسم العلوم السياسية، مطابع الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1409هـ\_1997م، ص285.

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د س ن، ص67.

## الفرع الثاني: تعريف الإساءة لغة واصطلاحاً

### أولاً: لغة

سَاءَ سَوْءًا وَسَوْءًا وَسَوْءًا وَسَوْءًا وَسَوْءًا وَسَوْءًا وَمَسَاءَةً وَمَسَاءَةً (مقلوباً وأصله مساوئة) ومساية ومساء ومسائية: فعل ما يكره فساهه.

والسوء بالضم: الاسم منه، والبرص وكل آفة.

"لا خير في قول سوء" بالفتح والضم إذا فتحت معناه: في قول قبيح، وإذا ضمنت فمعناه في ان تقول سوءاً.

وقرئ (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْبِئُهُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةٌ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [سورة التوبة: 98] بالوجهين أي الهزيمة والشر والردى والفساد.

(ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسْتَفْؤُوا السُّوءَ أَن كَذَّبُوا بِقَايَتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ) [سورة الروم: 10]، وأسأه أفسده، و..... ضد أحسن.

السوأة: الفاحشة والحلة القبيحة.

والسيئة: الخطيئة.<sup>1</sup>

والإساءة مصدر أساء الرجل إساءةً: خلاف أحسن، وأسأه الشيء: أفسده، ولم يُحسِنَ عمله، ويقال: أسأه به، وأسأه إليه، وأسأه عليه، وأسأه له ضد أحسن، معنى واستعمالاً، وقول سيئ: يسوء.<sup>2</sup>

### ثانياً: اصطلاحاً

**1. في الفقه:** الإساءة هي: فعل أمر قبيح جار مجرى الشرِّ يترتب عليه غمٌّ لإنسان في أمور دينه ودنياه، سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو فتية.

والإساءة خلق ذميم وسلوك مشين وطريق موصل إلى غضب الله وسخطه، وأعظم الإساءة: الاستهزاء بآيات الله خوفاً ولعباً، وسب الله العظيم، وسب آياته وشريعته وهذا هو أعظم الجرم، وهو الكفر البواح.<sup>1</sup>

1 - الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817 هـ)، القاموس المحيط - تحقيق مكتب تحقيق في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص43.

2 - الأصفهاني: أبي القاسم الحسن بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ط، ص441.

**2. في القانون:** وجريمة الإساءة للأنبياء هي مخالفة ما ينبغي في التعامل مع نبي من الأنبياء، أو نسبة ما ينزه عن مثله مقام النبوة إلى نبي من الأنبياء.

**3. تعريف المركب اللفظي:** من خلال التعريفين السابقين لكل من الجريمة والإساءة، يمكن القول أن المراد بجريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام هي التطاول عليهم في نفوسهم أو نسبهم أو دينهم أو خصلة من خصالهم بالسب أو التتقيص من شأنهم تصريحاً أو تلميحاً بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

**المبحث الثاني: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل.**

من خلال هذا المبحث سنستعرض أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

**المطلب الأول: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل في الفقه الإسلامي.**

الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، فالمحظورات وصفت بأنها شرعية، لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه، ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية، فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له، ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه، لأن المقصود من التكليف: كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله.

ويتبين من ذلك أن للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من توفرها وهي ثلاثة أركان<sup>2</sup>.

**الفرع الأول: الركن الشرعي**

الشريعة توجب لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهذا هو ما نسميه اليوم الركن الشرعي للجريمة. (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص).

1 - حذيفة مجدي المصري، الإساءة كما يصورها القرآن الكريم - دراسة موضوعية، رسالة مكملة لنيل درجة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة غزة، 1437هـ - 2015م، ص 11.

2 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 110.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت، وفي أي مكان، ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، ويكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم.

فالكلام على الركن الشرعي يقتضي بحث المواضيع الآتية:

### 1. النصوص المقررة للجرائم والعقوبات: أي الأحكام الجنائية الشرعية:

أ. من القرآن: قوله تعالى (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَفْؤُونَ هُوَ أَذُنٌ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَيَوْمِئِذٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَحْلِبُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ) [سورة التوبة: 61-63].

ب. من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.<sup>1</sup>

يقول النووي رحمه الله في معرض شرحه لهذا الحديث: قال العلماء: إنما قتلته أي ابن خطل، لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبهه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين<sup>2</sup>، واستدل به على جواز قتل الذي سب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري، يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، الحديث رقم 1846، ص17، ومسلم، صحيح مسلم، د ط، ج2، كتاب: الحج، باب، جواز دخول مكة بغير إحرام، الحديث رقم 1357، ص989.

<sup>2</sup> - النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (631هـ-1233م / 676هـ-1277)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج9، ص132.

<sup>3</sup> - ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكنانى العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، ج4، ص61-62.

ج. الإجماع: وأجمعت الأمة الإسلامية على أن من سب النبي أو تنقص منه من المسلمين جادا أو هازلا فإنه كافر يتعين عليه القتل، وإن كان من غيرهم معاهدا كان منهم أو غير معاهد وجب قتله عند أكثر العلماء. وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقص منه من المسلمين وجب قتله<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة مثل السب، وقد لا يتم فتعتبر جريمة غير تامة كمن يضبط متأهبا للسب وهذا ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالشروع في الجريمة، وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضا عليها، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة، فالكلام على الركن المادي يتناول الكلام على الجريمة التامة والشروع والاشتراك، ومحل الكلام على الجريمة التامة هو القسم الجنائي الخاص، حيث تبحث كل جريمة وتبين أركانها وشروطها وعقوباتها.

ومن الخطأ البين أن يظن البعض أن الشريعة لا تعرف الشروع في الجرائم إذ الظاهر مما تقدم أنها عرفت الشروع حق المعرفة، وكل ما في الأمر أنها عالجت بطريقتها الخاصة لا على طريقة القوانين الوضعية، ولم يعبر الفقهاء عن الجرائم غير التامة بتعبير الشروع في الجرائم، لأن الأفعال التي لم تتم تدخل في جرائم التعازير كلما تكون منها معصية، وتعتبر جرائم تامة بذاتها، ولو أنها لم تكف لتكوين الجرائم المقصودة أصلا، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروع فيها مادام أن ما تم منها يعتبر في ذاته جريمة تامة.

ونظرية الشريعة في الشروع أوسع مدى منها في القوانين الوضعية، فهي تعاقب على الشروع في هذه الجريمة إذا كون الفعل غير تمام معصية، وهي تسير على هذه القاعدة دون استثناء، فمن حاول أن يقوم بأي فعل يؤدي إلى السب أو الاستهزاء فهو مرتكب لمعصية يعاقب عليها، أما القوانين الوضعية فتعاقب غالبا على الشروع في أكثر الجنايات، وعلى الشروع في بعض الجناح، دون البعض الآخر، وليس لها قاعدة عامة في هذا<sup>2</sup>.

1 - القاضي عياض: أبي الفضل عياض من موسى اليحصبي (ت544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبده علي كوشك، د م ط، 1، 1434هـ \_ 2013م، ص223.

2 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 342، 346.

قال القاضي عياض أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإضرار عليه أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب، يقتل. وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو العيب في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول والزور، وعيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يشترط الفقهاء الإدراك والاختيار لاستحقاق العقاب، أما من لم يكن مدركا أو مختارا فلا عقاب عليه، لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه أي الأمر والنهي، وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلا إذا كان عاقلا، كما أنه لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمر الشارع إذا كان قد أكره على الفعل المحرم.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس هي أولها ان يأتي الإنسان فعلا محرما، ثانيها أن يكون الفاعل مختارا، ثالثها ان يكون الفاعل مدركا، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت.

### القصد الجنائي:

وقصد العصيان أو القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في هذه الجريمة، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة، أما قصد العصيان فيجب توفره إلا في الجرائم العمدية، والعصيان هو فعل المعصية أي إتيان الفعل المحرم أو الإمتناع عن الفعل الواجب.

### المطلب الثاني: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل في القانون الوضعي

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين الشرعيين المادي والمعنوي، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

1 - القاضي عياض، مرجع سابق، ص 765-766.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه. وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا، وقد اختلف الفقه حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا<sup>1</sup>.

وتتمثل أركان الجريمة من هذا المنظور في:

### الفرع الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة. تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير. فالنص القانوني هو إذن مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وهو ما يطلق عليه:

أ. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: لا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، حيث أنه في مجال الجرائم والعقوبات يعتبر القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (المادة الأولى قانون مدني)<sup>2</sup>.

وعملا بمبدأ الشرعية، ليس كل الاعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها، تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص والمعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل قانون بالنسبة للجنايات والجنح أو في شكل لائحة تنظيمية (بالنسبة للمخالفات)، ويقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضحا<sup>3</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار همومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط9، 2009، ص57.

2 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص58.

3 - نفس المرجع، ص68.

وهذا ما نلاحظه من خلال نصوص القانون الوضعي الجزائري المتعلقة بجريمة الإساءة وتحديدا نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم، أو التصريح، أو أية وسيلة أخرى. وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا<sup>1</sup>.

وهذه بعض النصوص القانوني المجرمة لفعل الإساءة للأنبياء<sup>2</sup>:

تناول المقتن الجنائي الأردني جريمة التعدي على حرمة الأديان في الباب السادس من الفصل الأول تحت عنوان الجرائم التي تمس الدين، وقد جرم في المادة 273 التعدي العلني على أرباب الشرائع من الأنبياء، وفي المادة 275 على كل تخريب أو إتلاف أو تدنيس لمكان عبادة أو شعارا أو أي شيء تقده جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة.

وجرم المقتن الجنائي البحريني التعدي على حرمة الأديان في المادة 149، وقد عدد في هذه المادة صور التجريم، من أهمها نشر شيء مطبوع أو مخطوط أو صورة أو رمز من شأنه أن يؤدي إلى تهيج الشعور الديني لأشخاص آخرين، وكذلك التفوه في مكان عام بكلمة أو بصوت إذا كان يؤدي إلى تهيج الشعور لما به من آثار الإهانة، كذلك الإحتقار أو الإهانة أو السخرية علنا من أي دين قائم أو متبع.

### الفرع الثاني: الركن المادي

الجريمة ظاهرة سلوكية اجتماعية يقوم بها الإنسان وتتم بمراحل يتبعها الجاني في اقترافها، كالتفكير في إتيان هذه الجريمة وعقد العزم على ارتكابها، ثم ينتقل المجرم إلى مرحلة الإعداد المادي لها بتحضير وسائل وأدوات تنفيذها مثل: وسائل الإتصال والتواصل، ثم ينتقل إلى مرحلة متقدمة وهي البت في ارتكابها تحقيقا للغرض الإجرامي الذي أراده. هذه السلوكات تختلف التشريعات بشأنها

1 - المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، دار بلقيس للنشر، طبعة محينة، 2017، ص 67.

2 - عادل عبد العالي خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراؤها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ...، ط1، مونو جرافيك للطباعة، مصر، 2008، ص 37، 39.

من حيث مدى إضافتها صفة عدم المشروعية عليها، وهي (أي الجريمة) في أحيان كثيرة تؤدي إلى الإضرار بحق أو مصلحة يحرص المشرع على حمايتها<sup>1</sup>.

هذا السلوك المجرم قد يكون إيجابياً تبعاً للقاعدة الجنائية التي قد تتضمن نهياً أو أمراً، فيرتكبه شخص لوحده وقد تتضافر جهود شخصين أو أكثر فيه فيساهم الفاعل أو الفاعلون والشريك أو الشركاء في ارتكاب هذه الجريمة وتحقيق المشروع الإجرامي، ومنه يشكل جوهر الركن المادي، الذي بدونها لا تقوم الجريمة ابتداءً، لأن هذا الركن هو المعبر عن هذه الإرادة الآثمة، ذلك أن الجريمة لا تقوم إلا بقيام ركنها المادي بإتيان سلوك ما باعتباره المظهر المادي المحسوس، الذي يخرج بالجريمة من عالم الباطن في نفس من فكر في ارتكابها إلى عالم الواقع، فتخل بأمن وسكينة وطمأنينة المجتمع.

ومن سياق ما تم ذكره نفهم أن الركن المادي لجريمة الإساءة للأنبياء والرسل يتمثل في الاعتداء والتحقير والاعتداء على المعتقد الديني هنا يعني إهانة الدين ويندرج ضمنها الإمتهان والإزدراء والسخرية والتحقير والشتم والقدح، وفي ضوء ذلك يمكن أن ينطوي تحقير الشعائر ضمن هذا التعريف العام، خصوصاً وإن الشعائر تمثل الترجمة الفعلية للاعتقاد، فالإهانة لا تنتمي بطبيعة الحال إلى حرية المناقشة فالأجدر بها أن تكون رزينة ومحتشمة، أما السباب والتحقير واللدود والشطط في الخصومة فلا يتصل بالمناقشة الكريمة بسبب ولا تؤدي إليها أية خدمة، بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة اقناع واقتناع إلى ساحة خصومة وذريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني. تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر ركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط، وثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين هما صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي وهو محور جريمة الإساءة التي نحن بصدد دراستها.

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري \_ القسم العام، موفم للنشر (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية)، الرغبة، الجزائر، د ط، 2011، ص223.

**1. القصد الجنائي:** اختار المشرع الجزائري المذهب التقليدي على غرار المشرع الفرنسي في رؤيته لموضوع القصد الجنائي، حيث الفصل بين النية والباعث. وهكذا يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالنية وبصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بالقيام بالجريمة أو بقمعها<sup>1</sup>.

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة.

**أ. عنصر العلم في القصد الجنائي:** القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركانها كما حدده نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد بدوره، والوقائع التي يجب العلم بها هي:

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.

- العلم بزمان أو مكان ارتكاب الجريمة.

- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه.

- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة<sup>2</sup>.

والوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها هي:

- لا يمكن للجاني ان يتعذر بان الأهلية الجنائية لديه لم تكتمل كأن يعتقد الجاني بانه لم يكمل 18 سنة بتاريخ الوقائع.

- لا يمكن للجاني أن يتعذر بعدم علمه بالظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة.

- لا يمكن للجاني أن يتعذر بعدم علمه للظروف المشددة التي لا تغير من الوصف الجنائي.

وفي جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها والإساءة للأنبياء والرسل، يجب أن ينصرف علم الجاني إلى علمه بالوقائع أي الإحاطة بأن ما يقوم به هو تقليد لاحتفال ديني، أو تحريف لكتاب مقدس، أو إسناد أمور إلى دين من شأنها التقليل من هيئته، أو الإساءة إلى نبي هذا الدين كإنكار نبوته أو سبه، كما يشترط علم المتهم بأن الدين المطعون فيه إنما يخص أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، فإذا ثبت أنه لم يكن يعلم ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي، ويطرئ على انتفاء علم الجاني بوقائع هذه الجريمة انتفاء القصد لديه.

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120، 128.

2 - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 151-152.

ب. **عنصر الإرادة في القصد الجنائي:** وهي العنصر الثاني في القصد الجنائي، عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، والنشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقق النتيجة، كما القصد الجنائي في الجرائم المادية في حين توافر الإرادة كافيًا لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض مثل هذه الجنحة<sup>1</sup>.

حيث يجب أن تتجه الإرادة نحو إتيان السلوك المجرم عن وعي وإدراك، وبعبارة عن كل العيوب التي يمكن أن تلحق بها وتؤثر عليها، كالإكراه والجنون والسكر والمرض، فلو قام أحد الأفراد وتحت تأثير المرض أو الجنون بالسب أو التعدي على أحد الأديان فإنه يعفى من المساءلة الجنائية لعدم اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك الفعل عن وعي وإدراك<sup>2</sup>.

**2. الخطأ الجزائي:** تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، ويتمثل في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ (الخطأ الجزائي).

**المطلب الثالث: مقارنة في أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

#### الفرع الأول: أوجه التشابه

1. كل من الشريعة والقوانين الوضعية توجب ألا تكون جريمة ولا عقوبة بلا نص.
2. تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في مبدأ أن لا عقاب على النية مستقلة عن القول أو الفعل<sup>3</sup>.
3. تتفق القوانين مع الشريعة في سبب المسؤولية وشرطها، فسبب المسؤولية في القانون هو ارتكاب الجرائم، وشرط المسؤولية هو الإدراك والاختيار، كما هو الحال في الشريعة<sup>4</sup>.
4. تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية عن المجني عليه فيصح فيها أن يكون المجني عليه إنسانًا مميزًا أو غير مميز، عاقلًا أو مجنونًا، ويصح أن يكون إنسانًا طبيعيًا أو عنصرًا معنويًا، وفردًا أو جماعة<sup>5</sup>.

1 - عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص 153-154.

2 - عادل عبد العالي خراشي، مرجع سابق، ص 108.

3 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 378.

4 - نفس المرجع، ص 408.

5 - نفس المرجع، ص 400-401.

5. يتفقان في تجريم فعل الإساءة للأنبياء والرسل.

### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

هناك أوجه كثيرة للاختلاف بين المنظور الفقهي ومنظور القانون الوضعي ونذكر منه على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1. مصدر القواعد الأصولية التي تقطع بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في الشريعة الإسلامية، لا تستند فيما جاءت به إلى العقل والمنطق، ولا تستند إلى نصوص الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والإحسان وتحرم الظلم والحيف، وإنما تستند إلى نصوص خاصة، منها قوله تعالى (مَسَّ إِهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَسَّ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا) [سورة الاسراء: 15]، فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وأنه ما كان ليكلف نفسا إلا بما تطيقه، ووجدت هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية من مدة تزيد على ثلاثة عشر (13) قرنا، حيث جاءت بها نصوص القرآن كما بينا، وبهذا تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر (18) ميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789، ثم انتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية<sup>1</sup>.

2. الشريعة تختلف عن القوانين الوضعية في تطبيق القاعدة التي توجب ألا تكون جريمة ولا عقوبة بلا نص من حيث تاريخ تطبيق القاعدة، فمثلا الشريعة الإسلامية طبقت القاعدة قبل أن تعرفها القوانين الوضعية، فهذه الأخيرة اخذت النظرية التي ابتكرتها الشريعة<sup>2</sup>.

3. من حيث التطبيق بصفة عامة، فتطبيق القاعدة في الشريعة يختلف باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها، فالشريعة تشدد تشددا تاما في الجرائم الخطيرة التي يتأثر بها أمن الجماعة ونظامها تأثرا شديدا، اما القوانين الوضعية فتطبق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم، ولعل هذا هو علة النتائج السيئة التي ترتبت على تطبيق القاعدة.

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 117.

2 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 159-160.

4. من حيث الجريمة، تراعي الشريعة كقاعدة عامة عندما تحدد الجريمة أن يكون النص عاما، ومرنا إلى حد كبير، بحيث ينطوي تحته كل ما يمكن تصوره من حالات ولا يخرج من حكمه أي حالة، أما القوانين الوضعية فالأصل فيها أن تحدد الجريمة وتعينها تعيينا دقيقا وتبين أركانها الأساسية التي لا تقوم بغيرها، ومن ثم كانت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت أي نص محدودة، وكانت كل حالة جديدة تقضي تغييرا في النصوص، وكان من السهل التحايل على النصوص والتهرب من أحكام قانون العقوبات.

5. من حيث العقوبة فالقاعدة العامة في الشريعة هي أن ينص على عقوبة الجريمة بحيث تتعين العقوبة تعيينا لا شك فيه، وبحيث لا يمكن للقاضي أن يخلق العقوبة من عنده، وقد فرقت الشريعة بين الجرائم التي تمس امن الجماعة مساسا شديدا وبين غيرها من الجرائم، اما القوانين الوضعية فتحدد لكل جريمة عقوبة واحدة هي في الغالب ذات حدين أو تحدد لكل جريمة عقوبتان كلتاهما ذات حدين، وتترك للقاضي أن يوقع العقوبتين أو العقوبة الواحدة وأن يقدر العقوبة من بين الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة بشروط معينة وله أن يمضيها<sup>1</sup>.

6. تختلف الشريعة عن القوانين الوضعية في الوقت الذي يعتبر فيه الجاني قد بدا في التنفيذ<sup>2</sup>.

7. تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة في تطبيق مبدأ أن لا عقاب على النية مستقلة عن القول والعمل حيث له مستثنيات منها تشديد العقاب على الجرائم العمدية المصحوبة بسبق إسرار، وتخفيفه في الجرائم العمدية التي لم يصحبها سبق إسرار<sup>3</sup>.

8. ليس للقضاة في الشريعة الإسلامية أي شيء من الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها في جرائم الحدود والقصاص منذ 14 قرنا، في حين أنها ابتدأت حديثا في القوانين الوضعية التي بدأت تعرفها في القرن الماضي فقط<sup>4</sup>.

9. نظرية المسؤولية الجنائية في الشريعة والأسس التي تقوم عليها تعتبر العقوبة فيها محققة لمصلحة الجماعة، بحيث تكون العقوبة كافية لتأديب الجاني وكفه عن معاودة الجريمة، وكافية لزرع الغير عن ارتكاب الجريمة.

1 - عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص 160، 162.

2 - نفس المرجع، ص 349.

3 - نفس المرجع، ص 378.

4 - نفس المرجع، ص 383.

### المبحث الثالث: مظاهر وأسباب جريمة الإساءة للأنبياء والرسل.

كما لكل جريمة مظاهر وأسباب، فلجريمة الإساءة للأنبياء مظاهر وأسباب أيضا يمكن

عرضها كما يلي:

#### المطلب الأول: مظاهر الإساءة للأنبياء والرسل

إن التطاول في هذا العصر كالتطاول في القديم، فهو إما أن يصدر من كفار أصليين، وغما أن يصدر عن مرتدين ممن يتسمون بأسمائنا ويتكلمون بألسنتنا وهم ما فتنوا يطعنون في ثوابتنا تصریحا أو تلمیحا، وكلما أمن أحهم العقوبة تمادى في إساءة الأدب، كما حصل قديما<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: الإساءة القولية

فقد أساءت الأمم قاطبة إلى أنبيائها عليهم السلام بالقول على اختلاف بينهم في النوع والحجم، وقد ورد في القرآن الكريم بيان الإساءة القولية الموجهة للأنبياء عليهم السلام بالتفصيل، ويمكن تصنيف ما جاء في ذلك على النحو التالي:

#### أولا: الإساءة بالإرهاب والإرهاب

فالإرهاب هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، ولعل من أفضل التعاريف الإصطلاحية للإرهاب من حيث الشمولية وتحديد سلوك الإرهاب ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بيان مكة الصادر في الدورة السادسة عشر التي عقدها في شهر شوال عام 1423 هـ، حيث عرف الإرهاب بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه. ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبيل وقطع الطريق.

وقد عرض القرآن الكريم بشيء من التفصيل استخدام مختلف الأمم أسلوب الإرهاب والتخويف

ضد أنبيائها في مواضع، حيث ورد في قصة موسى عليه السلام مع فرعون، وهو قوله تعالى: (قَالَ

أَلْفَوْا فَلَمَّا أَلْفَوْا سَحَرُوا أَعْيْنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ) [سورة الأعراف:

115]، أي أدخلوا الرهبة في نفوس الناس من هذه العملية، وظن السحرة ان موسى سيخاف مثل بقية الناس المسحورين، ونسوا أن موسى لن ينخدع بسحرهم، لأنه باصطفاء الله له وتأييده بالمعجزة صار منفذا لقانون الذي أرسله فجعل عصاه حية، وصاحب القانون هو الذي يتحكم، وهم قد جاؤوا بسحر

<sup>1</sup> - ناصر بن سليمان العمر، إلا تتصروه فقد نصره الله، مجلة البيان، د ع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1429هـ، ص30.

عظيم وهو امر منطقي، لأن العملية هي مباراة كبرى يترتب عليها هدم ألوهية فرعون أو بقاء ألوهيته، لذلك لا بد أن يأتوا بآخر وأعظم ما عندهم من السحر.

وأبرز القرآن الكريم قيام مختلف الأمم بإرهاب وإرعاب الأنبياء عليهم السلام بأساليب ومفردات أخرى أهمها:

**1. الإرهاب بالتهديد بالإخراج والنفي من البلدان:** قال تعالى (وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَهْزِؤُنَكَ مِنَ

الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْقَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا

قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا) [سورة الإسراء: 76-77]، فبين الله أن ابتلاء

الأنبياء بالإخراج سنة جارية كما أن الجزاء المترتب عليها سنة جارية، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيرها ان الكفار خيروا الرسل بين أن يعودوا في ملتهم او يخرجوهم من أرضهم، وهذه سيرة الله تعالى في رسله وعباده<sup>1</sup>.

**2. الإرهاب بالتهديد ببيتر الأعضاء:** وبتر العضو هو قطعه واستأصاله، والإنسان يضمن بأعضائه

ويسعى في الحفاظ عليها، فإذا ما هدد ببيترها من قبل من يرى قدرته على ذلك فإن من شأن ذلك أن يؤثر في قراراته بهذا الشأن، والإرعاب بالتهديد ببيتر الأعضاء أسلوب بين القرآن الكريم استخدام الكفار له كإساءة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومن ذلك ذكر القرآن الكريم في مواضع تهديد فرعون لأتباع سيدنا موسى المؤمنين بقوله تعالى (قَالَ

وَرِعَوْنَّ ءَأَمْنْتُمْ بِهِء فَبَلَّ أَنْ - اذَنْ لَكُمْ ؕ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكْرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا

مِنْهَا أَهْلَهَا بِسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لِأَفْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفِ ثُمَّ

لَأَصْلَبَنَّكُمْ) [الاعراف: 122-123]، وأكدها كلها بجملة من المؤكدات اللفظية والمعنوية مبالغة

في تهديدهم وإدخال الرعب في قلوبهم.

**3. الإرهاب بالتهديد بالرجم:** والرجم معروف وهو الرمي ويكون عادة بالحجارة، حيث أظهر القرآن

الكريم استخدام الأمم تهديد الأنبياء بالرجم، مثلما هدد سيدنا نوح عليه السلام في قوله تعالى (قَالُوا

1 - إسحاق عبد الله سماكي، مرجع سابق، ص 44، 48.

لَيْسَ لَمْ تَنْتَه يَنْوُحْ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ [سورة الشعراء:116]، كما استخدم في الإساءة غير المباشرة التي تظهر من حكاية فتية الكهف عن قومهم، الواردة في قوله تعالى (إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا) [الكهف:20]، فهم أدري بقومهم وأساليبهم في الصد عن سبيل الله.

**4. الإرهاب بالتهديد بالسجن:** ورد استخدام التهديد بالسجن في القرآن الكريم عند قوله تعالى (قَالَ لَيْسَ إِتَّخَذَتْ إِلَهًا غَيْرَ لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ) [الشعراء:28]، أما التهديد الوارد في حق سيدنا يوسف عليه السلام فإنه يظهر من سياق القصة أنه قبل رسالته.

**5. الإرهاب بالتهديد بالصلب:** الصلب هو ربط الجسم على عود منتصب أو دقه عليه بمسامير، ومن مثال ذلك قوله تعالى (قَالَ وِرْعَوُ ءَأَمَنْتُمْ بِهِ فَبَلَّ أَنْ أَدْنَ لَكُمْ وَإِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرَتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٢﴾ لَأَفْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ ثُمَّ لَأَقْبِرَنَّكُمْ) [الأعراف:122-123].

### ثانياً: الإساءة بتشويه الصورة

ويقصد بها تشويه صورة الأنبياء عليهم السلام وما جاؤوا به من الله عز وجل امام الرأي العام، وذلك بإلصاق التهم المنفرة بهم، وقد تنوعت أساليب ووسائل المسيئين في ذلك ومما استخدموه:

**1. الإتهام بتأثير الأصنام عليهم:** والمقصود بهذه الإساءة هو إقدام امة من الأمم لاتهام نبيها بأن قيامه بما يقوم به غنما هو نتيجة لتأثير آلهتهم عليه بخبل ومس ونحوه. ومن بين الآيات التي تظهر ذلك نجد قوله تعالى (قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهَتِنَا عَسَ فَوَلَّكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٢﴾ إِنْ نَقُولُ إِلَّا إِبْغَرِيكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ مِ دُونِهِءَ فَكِيدُونِي جَمِيعاً ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ) [هود:53-54]، بمعنى لست تتعاطى ما تتعاطاه من مخالفتنا وسب آلهتنا إلا أن بعض آلهتنا اعتراك أي أصابك بسوء خبل وجنون، وذلك أن سببت آلهتنا فانقموا منك بالتخيل لا نحمل أمرك إلا على هذا<sup>1</sup>.

1 - إسحاق عبد الله سماكي، نفس المرجع، ص 51-52.

**2. التطير بالأنبياء عليهم السلام:** والطيرة من التطير كالخيرة من التخير وسكون الياء فيهما لغة وهي التشاؤم بالشيء وأصله التشاؤم بالطيور والإستدلال على الأمور المستقبلية بطيرانها وبأصواتها، ومن أهل العلم من عد الطيرة فيما يكره ويسوء فقط، ومنهم من عدّها فيما يكره وفيما يسر أيضاً. فالحاصل أن التطير تفاؤل أو تشاؤم يحدث نتيجة شيء مرئي أو مسموع أو معلوم والمقصود هنا تشاؤم الأمم بأنبيائها عليهم السلام وبأتباعهم المؤمنين. ومن قبيل ذلك قوله تعالى (وَلَفَدَ أَخَذْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٩﴾ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُٗٓ أَلَّا إِنَّمَا طَٰغَرَهُمُ عِندَ اللَّهِ وَلَا كَيْفَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [الاعراف:129-130].

**3. الاتهام بالجنون:** ويطلق الجنون على الخلل العقلي الذي يصيب الإنسان، فهو اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادراً، والأنبياء والرسل الكرام عليهم السلام أبعد ما يكونون عن ذلك، لأن الله تعالى اختارهم على علم، وتولاهم برعايته، وكلاهم بحفظه، وعصمهم بعصمته. وقد ورد في القرآن الكريم حكاية اتهام الأمم للأنبياء بالجنون، ومن ذلك قوله تعالى (كَذَٰلِكَ مَا أَتَىٰ الَّذِينَ مِّن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَٰحِرٌ أَوْ مَٰجِنٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا بِهِٗٓ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَٰغَوْنَ) [الذاريات:52-53]. فاتهم الأنبياء بالجنون إساءة قديمة استخدمتها الأمم السالفة ضد أنبيائها عليهم السلام لما أعتيم الحيل أمام الآيات الباهرات الدالة على صدق رسالتهم تنفيراً عنهم.

**4. الاتهام بالسحر:** اتفق أهل اللغة على أن السحر في الأصل عبارة عما لطف وخفي سببه، وقيل هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته وكذلك إذا علته، والتسحير مثله<sup>1</sup>.

لقد فصل القرآن الكريم اتهام الأمم أنبيائها عليهم السلام بالسحر في مواضع كثيرة، وتتنوع عرض القرآن الكريم لهذه الإساءة وفقاً لتنوع استخدام مختلف الأمم الكافرة لها، فتارة يتهمون الأنبياء عليهم السلام باستخدام السحر ووصفهم بأنهم سحرة أو كبار السحرة ومعلمو السحر وأن ما جاؤوا به سحر. كما بين القرآن الكريم اتهام الأمم الكافرة أنبياءها بأن تصرفاتهم نابعة عن تأثير السحر عليهم فيصفونهم بوصف المسحور. ويلاحظ أن الاتهام بالسحر ومشتقاته يصدر في الغالب من

1 - إسحاق عبد الله سماكي، نفس المرجع، ص 53، 58.

الحكام والملا الذين لهم واجهة وتملاً رؤيتهم أعين الناس، كما كثر إيراده في قصة موسى وأخيه هارون عليهما السلام.

**5. الاتهام بالسفه:** والسفه في اللغة يستخدم في خفة العقل، وأصل السفه خفة في البدن ومنه قيل زمام السفه كثير الاضطراب وثوب سفه رديء النسيج، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية. فالسفهاء جمع سفه كما أن الحكماء جمع حكيم والحلماء جمع حلیم، والسفيه هو الجاهل ضعيف الرأي قليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار. والمقصود بالإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام هنا باتهامهم بأنهم سفهاء الأحلام، ومن بعض آي القرآن في ذلك نجد قوله تعالى (وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَلْفَومٌ يُعْبَدُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٤﴾ قَالَ أُمَمًا لَّذِينَ كَفَرُوا مِّنْ قَوْمِهِۦ إِنَّا لَنَرِيكَ فِي سَبَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَنْظُرُكَ مِّنْ أَلْكَذِبِينَ) [الأعراف: 64-65].

**6. التعبير بسبق الضعفاء واتباع الأراذل لهم:** يقصد بالأراذل والردالة من الناس السفلة، الأقلون جاهاً وما لا فيعيبون على الأنبياء كون عامة أتباعهم من هذا الصنف وهو من سخافة عقلم وقصور رأيهم على الحطام الدنيوية، ومن ذلك قوله تعالى (قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ) [الشعراء: 111]. فمن سنة الله عز وجل ان الضعفاء هم الذين يتبعون الحق كما ورد في محاوره هرقل لأبي سفيان عندما سأله فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قال بل ضعفاؤهم. قال كذلك أتباع الأنبياء، فمن مسائل الجاهلية الاستدلال على بطلان الحق بسبق الضعفاء إليه ورفضه لذلك، والاستخفاف به لضعف أهله.

**6. الاتهام بالشعر:** الشعر معروف لدى العرب واتهام النبي صلى الله عليه وسلم بأنه شاعر أو ان ما جاء به الشعر فيه سلب صفة النبوة عنه، ووصفه بالافتراء كما فيه إنزال للقرآن الكريم من درجته إلى ما هو منزله عنه، فتجتمع فيه الإساءة المباشرة وغير المباشرة. يقول تعالى مخبراً عن اتهامهم لشخص النبي بأنه شاعر (أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ الْمَنُونِ) [سورة الطور: 30].<sup>1</sup>

**7. الاتهام بالكهانة:** والكاهن عند العرب هو الذي يتكلم بكلام مسجوع، وله قرين من الجن، والمقصود اتهامهم للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه جاء بقول كاهن وليس كلام الله تعالى، فقد ورد في

1 - إسحاق عبد الله سماكي، نفس المرجع، ص 62، 65.

القرآن الكريم في آيتين على رد هذه الإساءة حيث نفت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كاهناً فقال (أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ) [الطور:28]، وقوله (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَدَّكَّرُونَ) [الحاقة:40-42].

**8. المن على الأنبياء:** يطلق المن في اللغة على اسداء النعمة ومنه النعمة التي لا يستثيب موليتها ممن بذلها إليه، وهو من المن بمعنى القطع لأن المقصود قطع حاجته، فالمن يحتمل تأويلين أحدهما إحسان المحسن غير معتد بالإحسان، والثاني من فلان على فلان إذا عظم الإحسان وفخر به. وكلمة المن بصيغها المختلفة وردت في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، لكن المتأمل من هذه المواضع يجد ورودها على جهة تسيء إلى نبي من الأنبياء عليهم السلام في موضعين: أولهما من فرعون على موسى عليه السلام بسابق إحسانه إليه على حد زعمه. وثانيهما من الاعراب على الرسول صلى الله عليه وسلم اسلامهم طواعية بدون قتال. وقد نهى الله عن المن في آيات من الكتاب الحكيم قرن بينه وبين الأذى كما في قوله تعالى (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَفَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْعِقُ مَالَهُ رِيَاءَ النَّاسِ وَلَا يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [البقرة:264].

### ثالثاً: الإساءة بالتكذيب المباشر

والكذب هو خلاف الصدق، ويأتي بمعنى الخطأ لأنه يشبهه في عدم الصواب وإن افترقا من حيث النية والقصد. فحقيقة الكذب: إخبار بما لا يطابق الواقع، أو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه، وكذبه: نسبه إلى الكذب، وتكذيب الأنبياء هو نسبتهم إلى الكذب أو ما يقتضي ذلك، أو وصف ما جاؤوا به بأنه كذب<sup>1</sup>.

1 - إسحاق عبد الله سماكي، نفس المرجع، ص 68، 71.

وتكذيب الأنبياء من الإساءة إليهم وإيذائهم إذ فيه قدر زائد عن عدم الإيمان، فقد أورد السيوطي رحمة الله عليه عند تفسيره لقوله تعالى (مَا يُفَالُ لَكَ إِلَّا مَا فَدَّ فِيلٌ لِلرُّسُلِ مِ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَدُوٌّ مَّغْفِرَةٌ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ) [فصلت: 43]، ما نصه (مَا يُفَالُ لَكَ) من التكذيب (إِلَّا مَا فَدَّ فِيلٌ لِلرُّسُلِ مِ قَبْلِكَ) فكما كذبت فقد كذبوا، وكما صبروا على أذى قومهم لهم فاصبر أنت على أذى قومك لك، فيتضح من ذلك جعل التكذيب من الإيذاء، فنسبة نبي من الأنبياء عليهم السلام بالكذب والافتراء من الإساءة إليه.

كما ورد في القرآن الكريم الفاظ في معنى تكذيب الأمم انبيائها اتهامهم بالافتراء والإفك.

رابعاً: الإساءة بالاتهام بالبشرية المجردة وذلك من خلال التركيز على بعض الإساءات وهي:

1. تسمية ما جاؤوا به أساطير الأولين: والأساطير جمع أسطورة، والمراد بها الأباطيل: وهي أحاديث لا نظام لها، كتبت كذبا وزورا حسب زعمهم، أو ما سطر الاولون وكتبوه كذبا وزورا.

2. الإتهام بتعليم البشر لهم: ويقصد بهذه الإساءة إقدام الأمم لاتهام أنبيائها عليهم السلام بأنهم لم يأتوا بما أتوا به من عند الله تعالى، وإنما تعلموه من غيرهم، وأنهم ليسوا سوى بشر عاديين شأنهم شأن غيرهم.

3. سلب صفة النبوة عنهم وادعاء مجرد بشرية لهم: ويقصد به إساءة الأمم من خلال سعيها الجاد لسلب وصف النبوة عن أنبيائها وأنهم مجرد مدعين، وإلا ليسوا سوى بشر لا فرق بينهم وبين غيرهم في ذلك، وليس القصد بالسلب هنا المعنى اللغوي الدقيق المتمثل في أخذ الشيء بخفة، وإنما المقصود النفي بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

4. الاتهام بطلب الوجاهة والمكانة في المجتمع<sup>1</sup>: والمقصود بهذه الإساءة محاولة الأمم سلب صفة النبوة عن الأنبياء عليهم السلام وإثبات مجرد بشرية لهم عن طريق اتهام الأنبياء بأنهم إنما تقمصوا هذا الدور الذي يقومون به طلباً للوجاهة والمكانة في قومهم.

1 - إسحاق عبد الله سماكي، نفس المرجع، ص 76، 79.

## الفرع الثاني: الإساءة الفعلية

وقد أساءت كذلك الأمم قاطبة إلى أنبيائها عليهم السلام بأفعالها على اختلاف بينهم في النوع والحجم، وقد ورد في القرآن عرض للإساءة الفعلية الموجهة للأنبياء عليهم السلام على النحو التالي:

1. **القتل**: ويطلق القتل على إزالة الروح عن الجسد كالموت، وهو فعل من العباد تزول به الحياة، أو هو الفعل المزهق للنفس أو المميت.

والمقصود هنا قيام الأمم أو بعض أفرادها بفعل مؤثر في إزهاق أو محاولة إزهاق نفس نبي من الأنبياء عليهم السلام أو أحد أتباعه المؤمنين بأي وسيلة من الوسائل، ويلحق بالقتل كل من: **أ.قتال وحرب المؤمنين**: لأنه يرمي إلى القتل أو ما هو أسوأ منه وهو الفتنة والإذلال، وهو المسمى في المصطلح القرآني بالجهاد متى كان من طرف المؤمنين.

ب. **الإحراق بالنار**: وهو من القتل إلا أن قساوة أسلوبه تميزه، وقد حكى الله تعالى محاولة الكفار إحراق نبيه إبراهيم عليه السلام وتنفيذهم ذلك.

2. **الإخراج من البلاد**: هو تهديد وإرعاب قامت وتقوم به الأمم نحو الأنبياء عليهم السلام اما من حيث كونه أمرا واقعا كإساءة فعلية فقد حصل مع بعض الأنبياء حيث نفذت أممهم هذا التهديد كما حصل لإبراهيم ولوط عليهما السلام.

3. **عقر الناقة**: وأصل العقر في اللغة الجرح أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء، فعقر الناقة هو قتلها بضرب قوائمها بالسيف، ولما كان العقر سببا للنحر أطلق العقر على النحر إطلاقا لاسم السبب على المسبب.

والمقصود هنا إساءة قوم صالح عليه السلام إليه بعقر الناقة التي أخرجها الله تعالى آية دالة على صدق نبوته إيذاء له.

4. **مراودة الأنبياء عن ضيوفهم**: يقصد بهذه الإساءة التعدي على الضيوف أو محاولة التعدي عليهم، بما يسيء إلى المستضيف، حيث جرت عادة الكرام وعلى رأسهم الرسل والانبيا بحماية ضيوفهم ومن ينزل في جوارهم، وبذل المستطاع في ذلك<sup>1</sup>.

1 - إسحاق عبد الله سماكي، نفس المرجع، ص 80، 88.

## المطلب الثاني: أسباب الإساءة للأنبياء والرسل

### الفرع الأول: الأسباب الداخلية (النفسية)

ويقصد بها ما كان متأصلا في المسيئين متجذرا في أعماقهم، ليس من الدوافع والمحفزات الخارجية الطارئة عليهم، وسنذكرها نظرا لما لها من قيمة موضوعية وعلمية في الربط بين ماضي القوم وحاضرهم، وهي كما يلي:

أولا: العداة الديني "العقدي"<sup>1</sup>

يقرر القرآن الكريم في غير ما موضع منه قضية العداوة الدينية للإسلام لدى أهل الكتاب وسخريتهم بتعاليمه كما في قوله تعالى:

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ ءُوتُوا  
الْكِتَابَ مِمَّن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مِّمَّن مُّؤْمِنِينَ ﴿٦١﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمُ  
إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) [المائدة: 60-61].

وقد عملوا على إضلال المؤمنين وصرهم عن دينهم، فحينما كان الصراع قائما بين الرسول صلى الله عليه وسلم بين المشركين رفض أهل الكتاب أن يكونوا محايدين واختاروا أن يقفوا في صف المشركين.

ولقد كان هذا العداة الديني العقدي سببا رئيسا في عدم قبول الإمبراطوريتين الرومانية والبيزنطية للدعوة الإسلامية، إذ اختارت القتال أمام قوافل الفتح الإسلامي في حين دخلت شعوب وأمم أخرى في الإسلام طواعية.

### ثانيا: الحقد

ويقصد به الكره والحقد الذي يلقاه أهل الإيمان أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام في كل زمان لهو مؤشر واضح يبين الخوف والهلع الذي يصيب الجاهلية وأصحابها من الإسلام لأنه حقيقة يهدد كياناتها ومصالحها وشهواتها وانحرافاتهما، فهي تحس في دخيلة نفسها ما انحرفت عن الحق وحكمت الهوى واستسلمت للشهوات، وتحس مقدار ما تحرمها العقيدة الصحيحة حين تحكم الأرض من مصالح ومنافع وشهوات اختلستها اختلاسا في غيبة النور، يستوي في ذلك الذين استكبروا والذين هم مستضعفون، فلكل في الجاهلية مصالح ومنافع وشهوات يحرص عليها، ويكره أن يحرمها منه

<sup>1</sup> - محمد بن موسى العامري، التناول على النبي صلى الله عليه وسلم وواجبات الأمة، مجلة البيان، 1429هـ، ص96.

منهج الله حين يحكم بالحق، فتنتهي المصالح الفاسدة والمنافع المنحرفة ويقف الحق في طريق الشهوات<sup>1</sup>.

كما يقصد بذلك الآثار النفسية التي خلفتها الفتوحات الإسلامية حيث خلفت نتائج ظلت محفوظة في ذاكرة الغربيين، الأمر الذي كان له انعكاساته الإجرامية في الحروب الصليبية على العالم الإسلامي، وما تبع ذلك من صور الجرائم الوحشية ومحاكم التفتيش التي مثلت أشنع المجازر في تاريخ الحروب. فقد كانت تصرفات قادة وجيوش الحروب الصليبية تدل على درجة متقدمة من الحقد الدفين والرغبة في الانتقام بوصفه نوعاً من التعويض عن الخوف المزمّن من المسلمين ومن دينهم.

ومن المؤكد أن هاجس الخوف من الإسلام مازال قائماً في الوعي الغربي وهو ما يفسر حالة الهوس الذي يسيطر على مجريات السياسة الغربية اتجاه العالم الإسلامي في العصر الحديث<sup>2</sup>. فنحن إذن امام إرث تاريخي ضخم وظفته الكنيسة ورجال السياسة في الغرب ضد الإسلام والمسلمين، ولا نستطيع أبداً أن نفصل الواقع عن امتداده التاريخي الذي يدرس ويلقن للأتباع وتصاغ العقلية الغربية على ضوئه، وتتسج حوله الحكايات والأساطير الشعبية وتترنم به الأشعار الدينية والأناشيد القومية.

### ثالثاً: التعصب القومي "روح الإستعلاء"

يضاف إلى العداة الديني والحقد التاريخي روح وجوهر التعصب للجنس والقوم الذي تعيشه المجتمعات الغربية في نظرتها إلى الشرق وأهله، فلم يكن هذا الاستعلاء القومي متوقفاً على المسلمين فحسب أو الجنس العربي أو الإفريقي بل تجاوزوه إلى أبناء جلدتهم ودينهم. ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الروح الاستعلائية في مواطن، منها قوله تعالى:

(وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوْهُ، فَلِئِمَّ يَعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْبِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) [المائدة: 20].<sup>3</sup>

1 - أحمد بن محمد بن حاسن القرشي، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1426هـ\_2005م، ص84.

2 - محمد بن موسى العامري، المرجع السابق، ص 100، 104.

3 - محمد بن موسى العامري، المرجع نفسه، ص 104، 107.

وحيث يتأمل المسلم في كتاب الله تعالى يجد أن الأمم قد ابتليت بداء الكبر والإعراض عن دعوة الرسل عليهم السلام بل والسخرية والاستهزاء بهم وبما جاؤوا به من عند الله تبارك وتعالى من الدين الحق، فكان السبب الأعظم عن قبول الحق والانقياد له هو الاستكبار<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الحسد<sup>2</sup>

الحسد كما هو معلوم تمني زوال النعمة عن الغير وكرهتها، فأعداء الرسل عليه السلام قد ارتكبوا هذا الداء من أدواء القلوب، وحسدوا الرسل ومن تبعهم من المؤمنين على ما أنزل الله تبارك وتعالى على رسله عليهم الصلاة والسلام ومن أكبر من حسد أهل الإسلام قديماً هم اليهود والنصارى، الذين يكشف لنا القرآن الكريم والسنة النبوية حقيقة هؤلاء اليهود ومن شايعهم من النصارى لأمر عظيم وفائدة كبية وهي: (أن يعلم المسلمون أن ما يلقيه أهل الكتاب من اليهود وأذيالهم النصارى من الشبهات على الإسلام، وتشكيك المسلمين فيه إنما هو من مكرهم السيء الذي مبعثه الحسد والحقد، ليس النصح الذي مبعثه الاعتقاد).

#### خامساً: الجهل<sup>3</sup>

إن المستهزئ بالدين وشعائره فضلاً عن الإستهزاء بالله تعالى لم يقع في هذا الجرم العظيم والإثم المبين إلا عن جهل، وهذا الجهل إما أن يكون من جهة المستهزئ به، فلا يعلم ما يجب لله تعالى ولرسوله ولدين الإسلام من التعظيم والإجلال، والتوقير والإحترام وأن هذا مقتضى الإسلام والإيمان، وإما أن يكون الجهل من جهة حكم الإستهزاء، فلا يتصور المستهزئ أنه باستهزائه يخرج من دائرة الإسلام ويدخل في دائرة الكفر والعياذ بالله تعالى، حين تتحقق الشروط وتنتفي الموانع.

#### سادساً: ضعف الإيمان والعقل<sup>4</sup>

يقول سيد قطب رحمه الله: فما يستهزئ بدين الله وعباده المؤمنين به إنسان سوي العقل، فالعقل حين يصح ويستقيم يرى في كل شيء من حوله موحيات الإيمان بالله. وحين يختل وينحرف لا يرى هذه الموحيات، لأنه حينئذ تفسد العلاقات بينه وبين هذا الوجود كله، فالوجود كله يوحى بأن له إله يستحق العبادة والتعظيم، والعقل حين يصح ويستقيم يستشعر جمال العبادة لإله الكون وجلالها كذلك، فلا يتخذها هزواً ولعباً وهو صحيح مستقيم.

1 - أحمد بن محمد بن محمد بن حاسن القرشي، المرجع السابق، ص 93-94.

2 - المرجع السابق، ص 86-87.

3 - أحمد بن محمد بن حاسن القرشي، المرجع السابق، ص 105.

4 - نفس المرجع، ص 108-109.

وبهذا يتضح جليا أن ضعف الإيمان وسفه العقل وحمقه باعث من بواعث الإستهزاء بالله تبارك وتعالى وبرسله عليهم الصلاة والسلام وبدين الإسلام.

### سابعا: النفاق<sup>1</sup>

للنفاق بواعث منها: اعتقاد الكفر وكراهية الإسلام، وجود المنافق تحت هيمنة حكومة إسلامية، ضعفه عن مواجهة هذه الحكومة بعقيدته التي يضمورها في نفسه.

فحال المنافق ليست كحال الكافر الصريح، ولا هي كحال المؤمن الخالص، فهو لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، إن حقيقة المنافقين كما صورها الله مما يشهد به واقعهم في كل عصر وبلد هي صورة مخالفة لصورة المؤمن الحقيقي والكافر الواضح الصريح، فإن الكفرة على اختلاف مللهم ونحلهم كفرهم واضح صريح متمم بالشجاعة والعناد والمكابرة، سواء من كان كفره بشرك الوسائط والأنداد، أو كان بشرك التعطيل كالمقلدة للجاهلية الأولى والفراعة، أو كان كفره بالإنكار لله كالشيوعية، أو بالافتراء على الله كأهل الكتاب المحرفين، فكل هؤلاء من النوع الثاني.

لكن مصيبة المسلمين ومداخل الشر إليهم هي النوع الثالث المنافق المرتدي زي الصديق المتعلق بلسانه الذي يظهر الإيمان والاعتراف بالله وتقديس رسوله والقرآن، وهو يحمل في قلبه الغيظ للمسلمين ما لا يقل عن غيظ الكفار أو يزيد.

### الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

ويقصد بها الأسباب والبواعث الخارجية التي ساهمت في زيادة إنكاء حملة التطاول والاستهزاء بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ولها حضورها البارز في العصر الحديث ومن بينها:

### أولا: التخوف من الإسلام<sup>2</sup>

لا شك أنه أحد أسباب ودوافع الحملات المسعورة التي تشن ضد الإسلام والمسلمين خصوصا ما ظهر في الآونة الأخيرة في دول شمال أوربا وبخاصة عندما أصبح الدين الإسلامي يعد الديانة الثانية الرسمية في بعض منها.

إن سرعة انتشار الإسلام في الغرب وتنامي وجوده كان دافعا رئيسيا في حلق السياسة وقادة الفكر والزعماء الدينيين من هذا الوجود، وهو ما دفع الكثير إلى ان يعبروا عن غيظهم بالإساءات إلى القرآن أو الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم من قبيل:

1 - نفس المرجع، ص 98-101.

2 - محمد بن موسى العامري، المرجع السابق، ص 107، 117.

-أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

-زيادة عدد المساجد وانتشار بيع نسخ القرآن والكتب الإسلامية.

-تحذيرات الصحف الغربية من انتشار الإسلام.

-بعض المواقف السياسية (مساندة الحكومات للشعوب الغربية على هذا التطاول)

-دوافع اقتصادية (كسب رضا الغرب بالإساءة إلى الدين الإسلامي من أجل الحصول على امتيازات)

-الجهاد في سبيل الله.

-التنافس الحضاري.

**ثانيا: التصور الخاطئ:** من الدوافع المهمة في التطاول وجود التصور الخاطئ والفهم المغلوط المضلل عن الإسلام ونبي الإسلام، حيث ارتسمت في أذهان الجمهور الغربيين وغيرهم من المجتمعات الكافرة صورة كريهة عن الإسلام والمسلمين وذلك للأسباب التالية:

**1.الحسد:** كما قال تعالى (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْبُوا وَأَصْبَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: 108].

**2.حب المال والجاه:** كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَبَسًا مَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: 173].

\*كما أن هناك المضللين وهم الدهماء والرعاع الذين لا يعرفون عن الإسلام إلا صورة قائمة ارتسمت في أذهانهم بما يتلقونه من متقفيهم وساساتهم عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومن ضمنها:

1.الدراسات الاستشراقية التي ظلت ومازالت تسعى لإعطاء صورة مظلمة عن الإسلام.

2.المناهج التعليمية في العالم الغربي التي ما تزال متقلبة بكم هائل من التظليل المغلوط عن الإسلام.

3.اللوبي اليهودي الذي لعب ومازال يلعب دورا خطيرا بفضل إمكاناته الاقتصادية والإعلامية، إذ استطاع أن يعطي للرأي العام الغربي صورة مشوهة عن الإسلام ونبيه.

\*وهناك أسباب أخرى تجدر الإشارة إليها وهي:

- الخلط بين الدين الإسلامي وواقع المسلمين السيء سياسيا واقتصاديا وثقافيا وعلميا.
- الخلط بين الإسلام وبين أخطاء بعض المنتسبين إليه سواء من كان منهم في جهة الغلو والتشديد أو الذين هم في جهة الإنحلال والتفريط.
- مساهمة بعض المرتدين والمنافقين من أبناء الإسلام في تشويه صورة الإسلام وشريعته ونبيه صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>.

---

1 - المرجع نفسه، ص 118، 123.

الفصل الثاني

تصنيف جريئة

الإساءة للأنبياء

والرسل عليهم السلام

وعقوبتها

يعرض في هذا الفصل تصنيف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام وعقوبتها في النظام الجنائي، ونعلم ان الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي إما جرائم حدود وإما جرائم قصاص أو دية أو جرائم تعزيرية، والتقسيم نفسه يجري في العقوبات، إذ هي مقررة لهذه الجرائم ولازمة لها. والجرائم الحدود والقصاص محدودة العدد مقررة بنص من الشارع سواء أكان النص في القرآن الكريم أم في السنة النبوية الشريفة، وكذلك عقوبتها قدرها الشارع بالقرآن والسنة، اما جرائم التعزير فالفكرة الشائعة عنها انها غير مقدره العقوبات، وان الجرائم نفسها غير محددة أصلا. أما الجريمة في مدلولها القانوني فينصرف لكل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعها المطبق والمعمول به في مجتمع من المجتمعات سواء أكانت تلك القواعد من قواعد القانون الجنائي او غيرها من القوانين المختلفة كالقانون المدني والتجاري والإداري والمالي ...، وبالتالي فإن هذا المدلول القانوني للجريمة يحتوي على مصطلحين أو مفهومين مفهوم واسع وآخر ضيق. أما المفهوم الواسع فينصرف لكل مخالفة لأي قاعدة قانونية مهما كانت هذه القاعدة جنائية أو إدارية او مدنية ...، وعليه فهناك الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية والجريمة المدنية والجريمة التأديبية، اما المفهوم الضيق لمصطلح الجريمة فينحصر نطاقه في المخالفات التي تقع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أي أن هذا المفهوم يضم تحت لوائه فقط الجريمة الجنائية، جناية أو جنحة أو مخالفة<sup>1</sup>، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

1 - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص60.

## المبحث الأول: تكييف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل

يتطرق هذا الجزء من الدراسة إلى تكييف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل من المنظور الفقهي والوضعي.

### المطلب الأول: تعريف التكييف

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

نظرا لأهمية مصطلح التكييف لابد من التعريف اللازم والمختار، ومن خلال اطلاعنا على مجموعة من تعريفات لعلماء وقانونيين لهذا المصطلح حديث التداول والاستعمال في مجالات القانون، وفي جميع فروعها، حيث توصل فقهاء الإسلام في هذا العصر إلى ضرورة الاخذ من مصطلحات القانونيين لما لها من فائدة في التفسير والتنوير لكثير من النوازل المستجدة لما لها من أهمية بالغة في استخراج الأحكام الشرعية في شتى المجالات، ومنها هذا المصطلح الذي نحن بصدد دراسته.

#### أولاً: التعريف اللغوي

إن مصطلح التكييف حديث لم يتناوله المقدمون.

كاف الشيء كيفاً: قطعه.

كيف الشيء "قطعه وجعل له كيفية معلومة

الكيف: القطع وكيف، ويقال: كيف: اسم مبهم غير متمكن والغالب فيه أن يكون استفهاماً حقيقياً، ككيف زيد أو غيره، كقول الله تعالى "كيف تكفرون بالله" [سورة البقرة: 28]، وقوله أيضاً "كيف إذا جننا من كل أمة بشهيد" [سورة النساء: 41]، فإنه اخرج مخرج التعجب.

والكيفة بالكسر: الكسفة من الثوب.

ويقال: كيف لي يفلان؟ فنقول كل الكيف، والكيف بالجر والنصب وكيفه قطعه.

وقول المتكلمين: كيفته فتكيف: قياس لا نقص فيه

وانكاف: انقطع وتكيفه: تنقصه<sup>1</sup>.

#### ثانياً: التعريف الإصطلاحي *characterisation ou qualification ou classification*

\*تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد<sup>1</sup>.

1 - الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص45.

\*عملية ذهنية تهدف إلى وضع واقعة أو عمل أو نظام أو علاقة قانونية محددة، بهدف تطبيق النظام القانوني الواجب التطبيق عليها<sup>2</sup>.

### تعريف بعض العلماء:

**1. تعريف الدكتور محمد فؤاد شبير:** "التكييف في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو معرفة حالة الشيء وصفته، وعرف المتكلمون كيف بأنه هيئة قارة "ثابتة" للجوهر لا يوجب تعقلها بعقل أمر خارج عنها وعن حاملها، ولا يوجب قسمة ولا نسبة في أجزائها وأجزاء حاملها، فقولهم هيئة قارة عرض ثابت، ويخرج بها الهيئة غير القارة مثل الحركة والزمان والفعل والانفعال "لا يوجب قسمة" الكم، ويخرج بقولهم "لا يوجب نسبة" باقي الأعراض النسبية<sup>3</sup>.

**2. تعريف الدكتور يوسف القرضاوي:** التكييف هو تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية<sup>4</sup>. ويحلله الدكتور محمد عثمان شبير فقها كما يلي: "يقصد بالتكييف الفقهي الاجتهاد التنزيلي للنصوص الشرعية من القرآن والسنة، ولا يدخل فيه التخريج الفقهي، وهو تخريج الفروع من على كل أصول الإمام ونصوصه فهو غير جامع<sup>5</sup>.

**3. تعريف الشيخ علي الخفيف:** أشار إلى معنى التكييف الفقهي في بعض أبحاثه وهو "إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطي العقد الملحق الحكم الذي رتبته الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط<sup>6</sup>.

**4. تعريف التكييف من منظور القانون الجنائي:** وصف قانوني لواقعة من حيث ما إذا كانت تقوم بها جريمة، نوع هذه الجريمة، اسمها القانوني وظروفها<sup>7</sup>.

**5. تعريف التكييف من منظور قانون العقوبات:** مقابلة الفعل الجرمي المختلف الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات لإعطائه الوصف القانوني الذي يخضع له<sup>1</sup>.

1 - معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية \_ مجمع اللغة العربية مصر، القاهرة، د ط، 1420 هـ\_1999م، ص72.  
2 - المرجع نفسه، ص615.  
3 - محمد عثمان شبير، كتابة التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1435 هـ \_ 2014 م، ص12-13.  
4 - يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1408 هـ \_ 1988 م، ص72.  
5 - محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص28.  
6 - المرجع نفسه، ص27.  
7 - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي \_ فرنسي \_ إنجليزي)، د م ن، د ط، 1995، ص307.

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للتكييف وعلاقتها

### أولاً: التعريف الفقهي

مع التبدل الجذري في نمط الحياة نهاية القرن التاسع عشر (19) في العالم الإسلامي، وجد الفقهاء أنفسهم أمام حاجة ماسة لتغطية التبدلات الحاصلة في الأحكام الشرعية، فقد واكب ذلك: انهيار الخلافة العثمانية الإسلامية، وظهور فجوة حضارية واسعة بين العالم الإسلامي والعالم الغربي الحديث، وتغير موقع الشريعة في الحياة العامة، وأصبح موضوع صلاحية الفقه الإسلامي للعالم الحديث على المحك.

واستجابة لهذا التحدي ظهر نشاط فقهي رافقه نشوء مؤسسات متخصصة بدءاً من مجمع البحوث العلمية في الأزهر سنة 1961 (أو مجمع ظهر لهذا الغرض)، مروراً بالمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1978، وتأسيس مؤسسات تعليمية متخصصة بالفقه الإسلامي وأصوله مثل كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة 1954، بعد أن كان محصوراً في مؤسسات تقليدية على رأسها الأزهر الشريف في مصر.

### 1. طبيعة التكييف الفقهي

إن العملية التكوينية برمتها والآراء التي وصل إليها والنقاشات التي قام بها الفقيه في أثناء هذه العملية يمكن أن تشكل واحدة من الأدلة على القدرة النظرية الهائلة في الفقه الإسلامي والنزعة الدنيوية المترسخة فيه والتي قد تسمح للفقهاء بالمرور إلى العالم الحديث، حيث واجه الفقهاء المسلمون المعاصرون هذا التحدي الكبير من خلال عدة آليات، من أبرزها: التأصيل الفقهي للمسائل المستجدة، عبر تحليل كيفية استخدامهم لهذه الآلية المنهجية ومدى إيفائها لتحقيق استمرار قدرة الفقه على مد المؤمنين بالأحكام وإبقائهم تحت مظلة الدين، وإثبات صلاحيته للزمان الحديث كما في الأزمنة الغابرة.

ويتطلب هذا الهدف الاعتماد على إطار تحليل مؤلف مستويين:

يعاين المستوى الأول أهداف الفقيه الحديث في تأصيله للأحكام، ومدى تحقيقها بالمقارنة مع النتائج التي وصل إليها، وهي أهداف مشتركة ولا تخص فقيهاً دون آخر، وتتمثل في هدفين رئيسيين:  
- استيعاب المستجدات داخل نسق الشريعة من خلال إيجاد حكم شرعي ملائم  
- إثبات مرونة الشريعة وصلاحيتها للأزمنة الحديثة.

يعاين المستوى الثاني النتائج من حيث مدى مفارقتها للمنطق التشريعي الإسلامي، وأيضا مدى تطابقها مع قيم وأنظمة العالم الحديث<sup>1</sup>.

## 2. التأصيل باعتباره آلية فقهية

يعود ظهور مصطلح التأصيل الفقهي إلى النصف الثاني من القرن الفائت، إذ لا نرى هذا المصطلح مستعملا في البحوث الفقهية في فترة أبكر كآلية منهجية للبحث، ومن المحتمل أن المدرستين الشامية والمصرية لعبتا الدور الرئيس في بلورة هذه الآلية وصياغتها على نحو دقيق يسمح باستخدامها في الفقه بما يتطلبه من دقة وحذر في الاستنباط والاستدلال، فقد كان فقهاء هاتين المدرستين منخرطين بشكل مبكر في النقاش الفقهي القانوني، ويظهر هذا الإنخراط في الأصل القانوني لهذا المصطلح كما سيأتي:

التأصيل الفقهي مفهوم منهجي يقصد به البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة لم ترد في أبواب الفقه وليس لها أصل مباشر فيه، وذلك لبناء حكم شرعي عليه. وبناء الحكم يجب ان يتم بالنظر في الفروع من جهة، وبالاستناد إلى استخلاص العمومات المعنوية (للشريعة) الثابتة قطعا من جهة أخرى، ثم التفريع أو البناء انطلاقا من الفروع والعمومات المعنوية معا، تمنع هذه المنهجية وقوع التناقض بين الجزئي والكلّي، وتحافظ على اتساق منطق الشريعة أو ما يسميه الفقيه الدريني "الوحدة التشريعية"، أي المنطق التشريعي المشترك ووحدة أصول النظام الشرعي الإسلامي العام. يمكن بعبارة أخرى القول إن التأصيل الفقهي هو موقعة حكم واقعة في إطار نسق الشريعة الإسلامية ومنطقها.

ومن الواضح أن هذا المصطلح ليس إلا تعبيراً جديداً عن مصطلح التكييف الفقهي المقتبس من مصطلح التكييف القانوني "legal characterisation أو classification أو qualification والذي ترجمه فقهاء القانون المصريون في وقت مبكر، وأقره لاحقا مجمع اللغة العربية في القاهرة، والذي يترجم أحيانا بالتوصيف القانوني الذي اشتق منه أيضا مصطلح التوصيف الفقهي، وهو قليل التداول في البحوث الفقهية عموما وأيما يكن الأصل ربما أراد بعض الفقهاء ربط عملية التكييف بأصول الفقه، بحيث يحمل المصطلح نفسه دلالة على العدة المنهجية اللازمة. وقد يستخدم بعض الفقهاء والباحثين في الفقه مصطلح التأصيل الإجتهادي في بعض الأحيان أو التأصيل الشرعي، وفي بعض

<sup>1</sup> - عبد الرحمان الحاج، التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، مجلة الاخلاق الإسلامية، جامعة انقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، المجلد 03، 27 ديسمبر 2019، ص65-66. موقع <https://brill.com>، دخول بتاريخ: 12-09-2020، في الساعة 17:49.

الأحيان تحقيق المناط، وهو في الأساس مصطلح أصولي يرد في مباحث العلة والتعليل. وانطلاقاً من ذلك سنستخدم هنا التأصيل الفقهي والتكييف الفقهي بمعنى واحد.

وقد يلتبس مفهوم التأصيل أيضاً بمفهومي النوازل والمستجدات، والمجال التطبيقي لهذه الآلية الفقهية هو ما يعرف في الفقه الكلاسيكي بالنوازل وهو باب فقهي مختص بالمسائل المستجدة، حيث أن فقه النوازل هو للمسائل التي حدثت ولم يكن فيها اجتهاد سابق بغض النظر عما إذا كان لها أصل يبنى عليه أم لا، فقد يكون لبعضها أصل مباشر يمكن القياس عليه أو لا يكون لها أصل فيلجؤون إلى قواعد المذهب الفقهية والأصولية والقواعد العامة للشريعة، ولكنه فقه مذهبي، ومفهوم النوازل يطابق ما يعرف في الفقه الحديث بالمستجدات، إلا أن فقه المستجدات عابر للمذاهب وليس فقهها مذهبياً.

ويمكن تحليل آلية التأصيل الفقهي إلى العناصر الآتية:

- واقعة جديدة لم ترد في الفقه الإسلامي الكلاسيكي.
- مقاربة الواقعة بأصل فقهي مناسب في أحكام الوقائع الواردة في الفقه.
- بناء توصيف فقهي يسمح بوضعها تحت أصل ما، والإحتجاج له.
- الحكم عليها انطلاقاً من اعتبارها فرعاً من هذا الأصل<sup>1</sup>.

### ثانياً: التعريف القانوني للتكييف

هو عملية أولية وضرورية تسبق إنزال القاعدة القانونية على الحالات الواقعية، كما يعتبر المقدمة المنطقية التي تتوقف عليها نتائج النظر الاجتهادي القضائي، بغية التوصل إلى استنباط الحكم الواجب التطبيق، فكلما كان التكييف صحيحاً خالياً من الشوائب كلما مكن القاضي من الاهتداء إلى الحكم الصحيح والملائم للحالة الواقعية محل النظر باعتباره وسيلة تشخيص للقضية من حيث الواقع، كما تقتضي هذه العملية جهداً فكرياً خلاقاً يبعد بها عن أن تكون مجرد عمل آلي يتم بملاحظة مدى تطابق الواقع بالنصوص القانونية<sup>2</sup>.

#### 1. طبيعة التكييف القانوني

هو عمل ذهني يتطلب جهداً فكرياً خلاقاً لا يكتفي فيه رجل القانون بالإلمام بالأحكام التي يتضمنها قانون معين، مثل الإحاطة بالأحكام المتعلقة بعقد البيع أو عقد الهبة أو عقد الإيجار لأن

1 - عبد الرحمان الحاج، المرجع نفسه، ص 67، 69.

2 - فاطمة نتاح، أثر الواقع في تنزيل الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 1432\_1433هـ/2012\_2013م، ص 55.

إدراك التكيف الحق والوصف السليم للعقد محل البحث أو التصرف القانوني هي عملية ذهنية تحتاج إلى خبرة خاصة وبصيرة نافذة، بالإضافة إلى ما تتطلبه من حاسة قانونية مرهفة، وخبرة قضائية وفساسة، فالحكم بدون تفرس قد يؤدي إلى الظلم كأن يحكم على الواقعة في ضوء تجارب الماضي اعتقاداً منه أن بينها تشابهاً، في حين تفرق الواقعة محل النظر إلى التجارب السابقة بأن تكون لها خصوصية متميزة لم يلحظها القاضي، مما يؤدي إلى الخطأ في التكيف وبالتالي إلى الخطأ في تطبيق القانون.

وسبب هذا الخطأ قد يرجع إلى عدم إمعان النظر في تفاصيل الحالة الواقعية أو عدم ملاحظة الفروق الجوهرية وقد تكون خفية لا يلحظها إلا من بلغ مرتبة عالية في الاجتهاد القضائي، الأمر الذي يجعل القاضي يكون قناعاته على أساس أن المسألة محل النظر تشبه وقائع سبق الحكم عليها فيلحقها بحكمها، ومن جانب آخر فإن الإقتصار على التحليل وحده والإغراق في التفاصيل التي قد لا تكون لها علاقة مباشرة ولو أبدى القاضي ذكاء خارقاً في فهمها وتحليلها مع العجز عن استخلاص بيت القصيد من القضية أي عدم القدرة على الإلحاق والربط بين الجزئي والقاعدة العامة التي تمثل النص القانوني فإنه عيب يؤثر سلباً في التكيف وبالتالي يقع الخطأ في تطبيق القانون أي دون أن يهتدي إلى ربط الجزئيات بأصلها<sup>1</sup>، وهنا يستوجب على القاضي "الربط بين العناصر الواقعية والمفاهيم القانونية عن طريق إعطاء الوصف القانوني للعناصر الواقعية لأن الوصف القانوني هو الذي يرتقي بالواقعة من الحالة المادية التي تمثلها إلى الحالة القانونية التي تنطبق على قاعدة قانونية معينة، وذلك من خلال ترجمة العنصر الواقعي بمفهوم قانوني"<sup>2</sup>، فالتكيف القانوني هو بمثابة الرابط الذي يتوسط ما بين الوقائع وقاعدة قانونية محتملة التطبيق، وهو الذي يهدي القاضي إلى الحل القانوني للنزاع القضائي<sup>3</sup>.

## 2. التكيف القانوني في القانون الجنائي

التكيف في هذا الفرع القانوني هو إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقاً للنص القانوني، وبيان ما إذا كان يشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، بحيث ينصب التكيف على تحديد نوعية الجريمة وإضفاء الوصف القانوني الذي يناسبها كأن تكون جنائية قتل خطأ أو جنحة سرقة أو مخالفة قانون مرور، وهكذا فإن قاضي التحقيق حين

1 - فاطمة تناح، المرجع نفسه، ص58.

2 - حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون، د م ن، القاهرة، مصر، ط2، 2003، ص229.

3 - فاطمة تناح، المرجع السابق، ص59.

ينظر في ملف معين يجد نفسه أمام سرد للوقائع بشكلها الخام، كما أن مصالح الشرطة تسرد الوقائع التي لاحظت وجودها أثناء التحقيق المبدئي، والأمر كذلك لصاحب الشكوى الذي يرفع إلى السلطات القضائية ويلجأ إلى سرد الوقائع، ويحدث أحيانا أن يعطي هؤلاء وأولئك تكييفاً مختصراً لتلك الوقائع، كما أن النيابة العامة التي تحال إليها القضية في المواد الجزائية تتقوم أحيانا بالتكييف غير أن قاضي التحقيق هو الذي يعطي التكييف النهائي تحت رقابة غرفة الاتهام، فهو يقرر مثلاً إذا كان الأمر يتعلق بسرقة أو باحتيال أو بإساءة ائتمان أو بجريمة قتل مع سبق الإصرار أو مجرد جريمة قتل.

وبناء عليه فللقاضي أن يعدل تلك التكييفات إذا اقتضى الأمر ذلك مع ذكر الأسباب التي حملته على التعديل، وهو ما يعبر عنه بتسبيب التكييف، وعدم التقيد بالتكييف القانوني الذي رفعت به الدعوى كما ورد في أمر الإحالة الصادرة من النيابة أو في ورقة التكييف بالحضور أو في طلبات النيابة العامة، وإنما يتعين على القاضي أن يضفي على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم، كما أنه لا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أثبتته غيره من جهات القضاء. ومن هنا تبرز أهمية التكييف في القانون الجنائي، حيث تتحدد على أساسه طبيعة الفعل المعاقب عليه، هل هو مخالفة، جنحة، أم جناية، أو أنه لا يكون أيًا منها، كما يمكن من استخلاص نوعية العقوبة المسلطة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: علاقة التكييف الفقهي (الشرعي) بالتكييف القانوني:

بدأت علاقة مصطلح التكييف الفقهي بمصطلح التكييف القانوني منذ استعمال علماء الشريعة الإسلامية له في أبحاثهم المقارنة بين الفقه والقانون في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، فقد اقتبس علماء الشريعة من القانون الوضعي، واستعملوه في أبحاثهم الفقهية، ويمكن تحدي العلاقة في النقاط التالية:

1. إنلقاء التكييف الفقهي مع التكييف القانوني في الهدف منه، فهو يهدف إلى إعطاء حكم قضية منصوص عليها لقضية معروضة، تحتاج إلى وصف فقهي أو قانوني وذلك بالنظر إلى العناصر الأساسية في كل من القضيتين.

2. إنلقاء التكييف الفقهي مع التكييف القانوني في إجراءات عملية التكييف وهي:

أ. تحديد طبيعة القضية المعروضة وحقيقتها، وذلك ببيان عناصرها وأجزائها، والآثار المترتبة عليها، وقصد أطراف القضية من تنفيذها.

1 - فاطمة تناح، المرجع نفسه، ص 62.

ب. البحث عن الأصل الذي يمكن ان تلحق به القضية المعروضة، والتأكد من تجانسهما في العناصر السابقة.

ج. رد القضية المعروضة إلى الأصل الفقهي أو القانوني، وذلك بإعطائهم حكم الأصل الذي رتبته العلماء: من صحة، أو جواز، أو بطلان، أو فساد، ... أو غير ذلك، ويتم بنظر العالم المتخصص والمتمرس في مدى تحقق عناصر الأصل وضوابطه في القضية المعروضة.

3. إنقاء التكيف الفقهي مع التكيف القانوني في ضرورة تحري الدقة في إجراء عملية التكيف، لأن الخطأ في إجراء العملية يترتب عليه الخطأ في ترتيب الأحكام على القضية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

هذا مع مراعاة أن الحكم في التكيف الفقهي يستند إلى نصوص الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء المعتمدة، أما الحكم في التكيف القانوني فيستند إلى القواعد القانونية المدونة في القانون المعمول به.

### الفرع الثالث: أهمية التكيف الفقهي في مجال العقوبات

#### أولاً: الأهمية

يكتسب التكيف الفقهي للوقائع المستجدة أهمية خاصة تتمثل في الأمور التالية:

1. **التكيف الفقهي يجعل الفقيه مطلعاً على حقائق الفقه ومتعمقاً فيه:** فعلم الأشباه والنظائر فن عظيم، يجعل الفقيه يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسارره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان<sup>1</sup>، فالتكيف الفقهي للوقائع النازلة يجعل الفقيه أكثر اطلاعاً على الحقائق والمدارك والمآخذ والأسرار، ويتمرس في فهم الفقه الإسلامي، ليتمكن من الإلحاق والتخريج والتكيف. فهو يكتشف مناط الحكم في الأصل الفقهي، ويتحقق من وجوده فيه عن طريق النظر والاجتهاد، ويدرس الواقعة المستجدة، ويعرف ملابساتها وظروفها التي تتحكم في تكيف حكمها غالباً. وكل هذا يجعل الفقيه أكثر اطلاعاً وتعمقاً في الفقه الإسلامي.

2. **التكيف الفقهي ضروري لبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة:** إذا كان الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورياً لإنزال الأحكام المجردة على الوقائع النازلة، فإن التكيف الفقهي ضروري لبيان

<sup>1</sup> - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ \_ 1983، ص06.

الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة، فأعطاء الوصف الفقهي للقضايا المستجدة ضرورة كل شريعة، وقد بلغت هذه الضرورة ذروتها في هذا العصر الذي شهد وما يزال يشهد وقائع وقضايا مستجدة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى لعدم وقوعها في عصرهم، ومن ذلك: زرع الأعضاء، التلقيح الاصطناعي، الإجارة المنتهية بالتملك، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان وغير ذلك من المعاملات. يقول الشيخ عبد السميع إمام: "رأيت أنواعا من البيوع استجدت في هذا العصر، وأخرى يخيل للناظر فيها انها لم تكن موجودة من قبل، عسى أن أهتدي إلى رأي التشريع الإسلامي في هذه المستحدثات، وأتمكن من الحكم عليها بالتطبيق على أمثالها (التكليف)، أو بإدخالها تحت القواعد العامة التي تتناولها حتى يأخذ كل منها ما يستحقه من الحظر والإباحة، ويستقر مع لذاته من الحلال أو الحرام، ولم أتردد في الحكم بالجواز على ما أراه منها مشمولاً بما يفيد حله من الضوابط الشرعية<sup>1</sup>.

**3. التكليف الفقهي يعد من لوازم خاتمية النبوة وتوقف الوحي:** إذا كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، وأن الوحي قد انقطع بعد وفاته، فلا بد من الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من قضايا ومما يدخل في باب الاجتهاد التكليف الفقهي، فلا بد منه خاصة إذا كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية محدودة متناهية، وأن حوادث الزمان وأقضية الناس غير متناهية. والنصوص المتناهية لا تقي بأحكام الحوادث غير المتناهية إلا إذا عرفت حقيقة الاحكام ومآخذها وعللها التي بنيت عليها لإمكان تعديتها إلى الوقائع المستجدة، ونعلم قطعاً أيضاً انعه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد.

**4. التكليف الفقهي للوقائع المستجدة يعد سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء:** عن دراسة التكليف الفقهي للوقائع المستجدة تبرز سبباً مهماً من أسباب الاختلاف الفقهي، فهي لا تقتصر على الأسباب المعروفة من بلوغ الحديث النبوي إلى المجتهد وعدم بلوغه، والاختلاف في القراءات القرآنية، والاختلاف في تصحيح الحديث وعدم تصحيحه، والاختلاف في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها،

1 - عبد السميع أحمد إمام، نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، د م ن، د ط، 1433 هـ\_2012، ص14.  
قراءة على النت، الموقع <https://archive.org/details/WAQ126565/page/n13/mode/2up>، تم دخول الموقع يوم 25-09-2020 على الساعة 09:15.

والاختلاف في القواعد الأصولية، وإنما تتعدى ذلك إلى الاختلاف في التكيف الفقهي، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى ثلاثة أمور هي<sup>1</sup>:

أ. الأمر الأول: الخفاء الناشئ من الواقعة المستجدة ويحصل هذا عندما ترد بعض الوقائع بأسماء خاصة، أو أوصاف جديدة لم تتعهد من قبل، أو تتكون قد اختلفت بها ملابسات معينة، الأمر الذي يستدعي الباحث إلى تحليل جميع عناصر تلك الواقعة في سبيل التعرف على حقيقتها وماهيتها وطبيعتها.

ب. الأمر الثاني: تردد بعض الوقائع المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعية، فبعض الوقائع المستجدة قد تردد بين أكثر من قاعدة شرعية على نحو لا يظهر للفقهاء القاعدة الأقوى انطباقاً، والألصق معنى، والأكثر تتحقفاً في عين الواقعة المعروضة إلا بعد النظر والتأمل والاجتهاد.

ج. الأمر الثالث: الاختلاف في مناط حكم الأصل الذي تتكيف الواقعة عليه، حيث لم يشترط الفقهاء في المناط الذي يعد العمود الفقري في عملية التكيف أن يكون محل اتفاق وقبول من جميع الفقهاء، وإنما قد يكون محل اختلاف بين الفقهاء مثل: اختلافهم في تعيين علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة، من بر وشعير وتمر وملح.

### ثانياً: التكيف الفقهي في مجال العقوبات

العقوبات في اللغة جمع عقوبة، وهي مأخوذة من عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا، وهي اسم للجزاء على ما يقع من الإنسان من مخالفات، فتقول: عاقبت اللص إذا أخذته بجريته.

والعقوبة في الاصطلاح جزاء على عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع. وعرفها الطرابلسي

بأنها: "جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه". وقد فرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فقالوا: إن كلمة عقاب تختص بالعذاب الأخروي، وأنه جاءت في القرآن الكريم

بهذا المعنى، فقال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ) [الحشر: 04]، وأما العقوبة فهي اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفته للشرع.

والعقوبات منها ما هو مقدر: كالعقوبات والحدود، ومنها ما هو غير مقدر: كالتعازير، والعقوبات المقدره إما بدنية، وإما مالية وإما أدبية.

1 - محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 42، 44.

فالعقوبة البدنية شرعت لحفظ الدين والأمن والنسب والعرض والمال والعقل والنفس، فشرع في عقوبة الإعتداء على الدين بالردة حد الردة، وهو القتل إذا لم يتب، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْعِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُفْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 217]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))<sup>1</sup>. وشرع في عقوبة الإعتداء على الأمن حد قطع الطريق وهو القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ) [المائدة: 33]. وشرع في عقوبة الإعتداء على النسب والعرض بالزنا حد الزنا، وهو الرجم للمحصن الذي تزوج ثم زنا، والجلد مائة جلدة لغير المحصن، وهو الذي زنا قبل أن يتزوج. ويدل على عقوبة الرجم ما ورد من أحاديث نبوية صحيحة في رجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية ويهوديين. وإجماع العلماء على ذلك، ويدل على عقوبة الجلد قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 02].<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله: رقم الحديث: 3017، طرفه في 6922، صحيح البخاري، ص 743.

<sup>2</sup> - محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 54-55.

## المطلب الثاني: تكليف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل

### الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

إن اجتهاد فقهاء الأمة الإسلامية في موضوع جريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام قد أفضى إلى جملة من الفتاوى والأحكام، هاته الأخيرة التي توصلوا إليها من خلال عملية التكليف الفقهي لها، وقد أوردها ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول في أربعة مسائل كما يلي:

#### أولاً: الساب يقتل سواء كان مسلماً أو كافراً

أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، وهذا مذهب عليه عامة أهل العلم، وقد حكا أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل<sup>1</sup>.

وقال القاضي عياض أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإضرار عليه أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب، يقتل. وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرته له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو العيب في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول والزور، وغيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم<sup>2</sup>.

قيل في رواية عبد الله وابي طالب، وقد سئل عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يقتل، قيل له: فيه أحاديث؟ قال: نعم أحاديث، منها: حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث حصين أن ابن عمر قال: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقتل، وذلك انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم، زاد عبد الله: سألت أبي عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم، يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب، لان خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه، رواهما أبو بكر في الشافعي، وفي رواية أبي طالب سئل

1 - ابن تيمية: نقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي (ت728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، حققه وفصله وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد، د م ن، د ط، 1403هـ\_1983م، ص03.

2 - القاضي عياض، مرجع سابق، ص765-766.

احمد عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل، قد نقض العهد، وقال حرب: سألت احمد عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يقتل إذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>. وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم، وختن حيدرة، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيبات أكلها، إلى أشباه لهذا.

وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري، وكان شاعرا متقنا في كثير من العلوم، وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس ابن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا عليه السلام، فاحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسكين وصلب منكسا، ثم انزل وأحرق بالنار<sup>2</sup>.

### ثانيا: في أنه يتعين قتله وإن كان نميا فلا يجوز المن عليه ولا مفاداته

أما إن كان مسلما فبالإجماع، لأنه نوع من المرتد أو من الزنديق، والمرتد يتعين قتله، وكذلك الزنديق، وسواء كان رجلا أو امرأة، وحيث قتل يقتل مع الحكم بإسلامه، فإن قتله حد بالاتفاق فتجب إقامته، وهذا دلالة واضحة على قتل السابّة المسلمة من السنة وأقاويل الصحابة، فإن في بعضها تصريحاً بقتل السابّة المسلمة، وفي بعضها تصريحاً بقتل السابّة الذميمة، وإذا قتلت الذميمة للسب فقتل المسلمة أولى، كما لا يخفى على الفقيه.

اجمع عوام اهل العلم أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فحده القتل، وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي. قال وحكى عن النعمان: لا يقتل من سبه من أهل الذمة وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة، وهذا مذهب مالك وإسحاق وسائر فقهاء المدينة، وكلام أصحابه يقتضي أن لقتله مأخذين:

أحدهما: انتقاض عهده

والثاني: أنه حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث.

قال إسحاق بن راهوية: إن أظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منهم ذلك أو تحقق عليهم قتلوا، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: ما هم فيه من الشرك أعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إسحاق: يقتلون لأن في ذلك نقض للعهد، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ولا شبهة في

1 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص 04-05.

2 - القاضي عياض، المرجع السابق، ص 769-770.

ذلك لأنه يصير بذلك ناقضا للصلح، وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ما على هذا صالحناهم.

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على ان يقيموا بدار الإسلام وان يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة وعلى من أوجب استرقاقهم، فإن قيل: إنما أوجبنا إعادتهم إلى الذمة لأن خروجهم عن الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين، أو نقض الأمان كنقض الإيمان، فإذا كان المرتد عن الإسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الأصلي، بل إما الإسلام أو العهد، فكذلك المرتد عن العهد، لا يقبل منه أن يقبل من الحربي الأصلي، بل إما الإسلام أو العهد وإلا فالسيف، ولأنه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم، فمنعت استرقاقهم، كما منع استرقاق المعتد حرمة إسلامه المتقدم<sup>1</sup>.

وقد روى قصة كعب بن الأشرف (من يهود المدينة) جميع أهل السير، حيث كان شاعرا، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، ويؤذيهم وكان مهادنا ممن وادعه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة. ولا خلاف بين أهل العلم بالسير أن كعب بن أشرف كان له هدنة وموادة.

فبعد أن ثبت أن كعب بن الأشرف كان من جملة الموادعين والموادع دون الذمي، فإذا قتل الموادع بالسب فلا ينقض الذمي أولى، لأن الذمي التزم بجريان الأحكام عليه بخلاف الموادع كما أشار إليه الشافعي<sup>2</sup>.

### ثالثا: أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما أو كافرا

قال الإمام احمد في رواية حنبل: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل، وأرى ان يقتل ولا يستتاب، وقال: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل، ليس على هذا اعطوه العهد والذمة.

وقال عبد الله سألت أبي عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب، خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه.

1 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص253، 261.

2 - السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، حققه وعلق عليه وذيله إياد أحمد الغوج، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ\_2000م، ص293-294.

هذا مع نصه انه مرتد عن كان مسلما، وأنه قد نقض العهد عن كان ذميا، وأطلق في سائر أجوبته انه يقتل ولم يأمر فيه باستتابة، هذا مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد المجرى يستتاب ثلاثا إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة، فقد روي عنه أنه يقتل ولا يستتاب، وقد وجب عليه القتل، قال القاضي: لأن حق النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان: حق الله، وحق لآدمي، والعقوبة إذا تعلق بها حق الله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة كالحذ في المحاربة، فغنه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الآدمي من القصاص، وسقط حق الله<sup>1</sup>.

وكذلك ذكر جماعات آخرون من أصحابه انه يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلما أو كافرا، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته إن القتل لا يسقط عنه بالتوبة، والتوبة اسم جامع للرجوع عن السب بالإسلام وبغيره، فلذلك أتوا بها، وأرادوا أنه لو رجع عن السب بالإسلام أو بالإقلاع عن السب والعود إلى الذمة إن كان ذميا لم يسقط عنه القتل، لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا: خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: عن كان مسلما يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كمرتد، وإن كان ذميا فقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهده، واختلف أصحاب الشافعي فيه، فعلم انهم أرادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام، ولأنهم قد حكموا بأنه مرتد، وقد صرحوا بأن توبة المرتد أن يرجع إلى الإسلام، وهذا ظاهر فيه، فإن كل من ارتد بقول فتوبته أن يرجع إلى الإسلام، ويتوب من ذلك القول، وأما الذمي فإن توبته لها صورتان، إحداهما: أن يقلع عن السب ويقول: لا أعود إليه، وأنا أعود إلى الذمة، والتزم موجب العهد. وثانيهما: أن يسلم، فإن إسلامه توبة من السب.

وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا: لا تقبل توبته مسلما كان أو كافرا، وإن كانت الصورة الثانية أدخل في كلامهم من الأولى، لكن إذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام، فإن لا يسقط بتوبة هي العود إلى الذمة أولى.

والكلام في الساب متعلق بحكم المرتد تعلقا شديدا، فمن قال: إن ساب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يستتاب، قال: إنه نوع من الكفر، فإن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهود أو تنصر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة، فيستتابوا وتقبل توبتهم كغيرهم.

يؤيد ذلك أن في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المهاجر في المرأة السابة أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر.

1 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص300، 302.

والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاها فلا تنتهي،  
ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بعد ذلك، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد  
استتابها فاستتابة المسلم أولى<sup>1</sup>.

#### رابعاً: بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر

إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان  
مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول  
وعمل.

لقد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفر سباً، ونحن نذكر عبارات  
العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام أحمد: كل من شتم النبي عليه الصلاة والسلام أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل،  
وأرى أن يقتل ولا يستتاب. وقال في موضع آخر: كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه  
وتعالى فعليه القتل، مسلماً كان أم كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة.

وقال أصحابهم: التعريض بسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة، وهو موجب للقتل،  
كالتصريح، ولا يختلف أصحابه أن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم من جملة سبه موجب للقتل  
وأغلظ، لأن ذلك يفضي إلى القدح في نسبه، وفي عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سب أم النبي  
صلى الله عليه وسلم يقتل، مسلماً كان أو كافراً، وينبغي أن يكون مرادهم بالسب هنا القذف، كما  
صرح به الجمهور، لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أنه ليس لجريمة سب الرسول صلى الله عليه وسلم إلا تكيف  
واحد وهو الردة عن الإسلام وليس لها في أحكام الدنيا إلا عقوبة واحدة وهي القتل، فإن كفر الشاتم  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبار ذلك من الردة المغلظة، والكفر المزيد الذي يتحتم معه  
وجوب قتل الشاتم مما استفاضت به الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وانعقد عليه  
اجماع المسلمين في مختلف الأعصار والأمصار، وكل ما لو قيل للرسول صلى الله عليه وسلم  
أوجب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي كالقذف واللعن وغيرها مما اتفق في  
العرف على اعتباره من قبيل الإزراء والسب. وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا

1 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص 302، 326.

مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب.

ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استمر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزنديق، وإلا فهو مرتد محض.

والسب كفر سواء كان الساب يقصد السب والطعن، أو كان يهزل ويمزح.

ولا فرق في هذا التكليف بين أن يقصد شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يقصد شتمه، ولكن المقصود شيء آخر حصل الشتم تبعاً له، أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك، فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، ومن قال ما هو سب وتنقص له، فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ مما يؤذى به الناس من القول الذي هو في نفسه آذى، وإن لم يقصد أذاهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: في القانون الوضعي

بالحديث عن الدين باعتباره حامياً فعالاً لمصالح الأفراد والجماعات، فهناك مجالات لا يستطيع القانون أن يتدخل فيها فالقانون يعجز عن تناول ما لا يحس مما لا يقع عليه الإثبات المنزه عن التأويل والافتراض إلا إذا شاء أن يضل عن طريقه، ويخل بهيبته، ولهذا لا يتسلل إلى حياة الفرد أو حيز النوايا في ذاتها مجردة عن مظاهر الإرادة، كما يفضل ألا يتدخل إذا كان من المستحيل تكيف الأفعال بغير استكشاف أعماق النفوس، ومن ثم فإن القانون يترك للدين والأخلاق حيزاً كبيراً من شؤون المجتمع لا يحسن به أن يذلف إليه، فالقانون الذي حرم القتل يختلف نطاقاً عن القاعدة الأخلاقية التي تحرم القتل، فالأخلاق قد تحرم ما لا يحرمه القانون من صور القتل كالقتل في الدفاع الشرعي أو القتل في ميدان الحرب أو القتل بطرق غير مباشرة كرفض المعونة والقسوة المعنوية التي تدفع إنساناً إلى الانتحار أو تهدم حياته، فالقانون لا يسرف في التجريم اعتماداً على وجود الضوابط الأخرى من الدين والأخلاق، وتقديراً لصعوبات الإثبات ومن ثم لا ينص عادة إلا على قواعد الحد الأدنى للسلوك الذي لا تطبق الجماعة أن تتسامح فيها، وعلى ذلك فليست مجموعة القوانين الجنائية التي تسنها الجماعة لنفسها هلي المرآة العاكسة لكل ما لا تطيقه لجماعة من أنواع السلوك. ولقد

<sup>1</sup> - صلاح الصاوي، حكم الدين في من تناول على النبيين والمرسلين، ط1، د م ن، 1427هـ\_2006م، ص5، 7.

أثبتت الدراسات ان للدين أثرا كبيرا في الوقاية من الجريمة، وفي العمل على حفظ بقية المصالح من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وضمن نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني نجد أن التكييف القانوني لها كوقائع يتمثل في تحديد المشرع لصورها ورسم أركانها ثم تكييفها وفقا لطبيعتها وللاثار المترتبة عليها، أي العلة من تجريمها ضمن عناوين قريبة من هذا المضمون، فجاءت التشريعات الجنائية متباينة في تحديد الموضوعات التي أدرجت تحتها هذه الجرائم، فمنها من أدرجها ضمن الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة، ومنها من ادرجها ضمن الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي والنظام العام او السلامة الاجتماعية، ومنها من ادرجها ضمن الجرائم الواقعة على الأسرة والآداب. وهذا التباين بدوره يعكس اختلاف تلك التشريعات في هضم الحقيقة الاجتماعية لهذه الجرائم وبالتالي الإختلاف في تكييفها كوقائع لها من الخصائص والمميزات ما يتحتم إدراجها ضمن نوع معين من الجرائم وتحت عنوان مشترك.

أما بالنسبة لتكييف المشرع للجرائم الماسة بالشعور الديني من حيث الجزاءات المترتبة عليها فتكاد تكون التشريعات الجنائية متفقة على اعتبارها من عداد الجرح باستثناء بعض البلدان التي ميزت في الحماية الجنائية بين المساس بالشعور الديني العام والمساس بالشعور الديني الخاص أي بالدين الرسمي الذي تعتقه تلك الدول، فهي تكييف الإعتداء الأول من حيث العقوبة على اعتباره جنحة في حين ترتفع بعقوبة الإعتداء الثاني باعتباره جنائية تصل حد المؤبد أو الإعدام.

وفي ضوء ما تقدم ندرك بأن تلمس التكييف القانوني للجرائم الماسة بالشعور الديني يعكس مفهومها من حيث كونها جرائم، وكيفية تعامل المشرع معها على صعيد تجريمها وترتيب العقوبات عليها وهذا كله يكون وفقا لطبيعتها وللاثار المترتبة عليها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: بعض الدول التي اعتمدت الشريعة الإسلامية

**1. إيران:** تنص المادة 513 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني أن كل من أساء لمقدسات الإسلام أو أساء للأنبياء أو الأئمة الأطهار أو السيدة فاطمة الزهراء، فإن شمله حكم ساب النبي فحكمه الإعدام وإن لم يشمله فيحكم عليه بالسجن من عام إلى خمسة أعوام<sup>3</sup>.

1 - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 188، 189.

2 - عماد تركي سعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 63، 65.

3 - <https://www.startimes.com/?t=19754677>، تم الدخول للموقع بتاريخ 24-09-2020 على الساعة 17:32.

حيث يتضح من نص المادة المذكور أعلاه صراحة الحكم بالإعدام لمن أساء للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية سواء في أحكام القرآن الكريم، أو السنة المشرفة، أو ما أجمع عليه جمهور العلماء.

## 2. اليمن: الفصل الثالث من قانون العقوبات - الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى

الردة - المادة 259 حيث تنص على أن "كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الإستتابة ثلاثا وإمهاله ثلاثين يوما، ويعتبر ردة الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه، عن عمد أو إسرار، فإذا لم يثبت العمد أو الإسرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب.

تحريف القرآن - المادة 260 حيث تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة كل من حرف عمدا في المصحف الشريف على نحو يغير من معناه قاصدا الإساءة إلى الدين الحنيف.

الاعتداء على حرمة العقيدة - المادة 261 حيث تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفين ريال:

1. من اتلف أو شوه أو دنس مسجدا أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية.

2. من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالعنف أو التهديد.

3. السودان: نصت المادة 125 من قانون العقوبات السوداني على ان من يسب علنا أو يهين، بأي طريقة أيا من الأديان او شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل على إثارة شعور الاحتقار والزراية بمعتقداتها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 06 أشهر او بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة.

ونصت المادة 126 على:

1. يعد مرتكبا جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة.

2. يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام، يعاقب بالإعدام.

3. تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ.

ونصت المادة 127 على أن من يخرب أو يدنس مكانا معدا للعبادة أو أي شيء يعتبر مقدسا لدى أي طائفة من الناس، أو يعترض أو يشوش على أي اجتماع ديني دون مصوغ قانوني قاصدا بذلك إهانة ذلك الدين أو تلك الطائفة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة أو بعقوبتين معا. ويعاقب كل سوداني ارتكب وهو في الخرج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون إذا عاد إلى السودان، وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها، ما لم يثبت أنه قد حوكم أمام محكمة خاصة خارج السودان، واستوفى عقوبته أو برأته تلك المحكمة.

تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان.

### المطلب الثالث: أساس التجريم

#### الفرع الأول: في الفقه الإسلامي

وضع المشرع الاسلامي الأسس التي يقوم عليها التجريم والعقاب التي نجد أساسها في القرآن والسنة حيث يقوم على أساس من القواعد الكلية والأحكام العقلية المتعلقة بالتجريم والعقاب وهي:

#### 1. الشرعية الجزائية:

لقد اكدت الشريعة الاسلامية وسبقت غيرها على تقرير مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فكل ما يقع للناس من وقائع الحياة الدنيا له أحكامه، أما في الكتاب أو في السنة أو تعرف من دلائل أخرى والحكم الذي توصل إليه المجتهد، وهذا الأخير لا يعد تشريعاً وإنما هو اهتداء إلى حكم الله في الواقع.

وأن من القواعد الأساسية في الشريعة الاسلامية كقاعدة (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) وقاعدة: (الأصل في الأشياء والأفعال الاباحة) ووفقاً لهاتين القاعدتين لا يعد فعلاً جرمياً إلا بنص صريح فإذا لم يرد نص، لا جريمة ولا عقاب. وقد أقر النظام الجنائي الإسلامي مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.

وتجسيدا لذلك فقد أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ العلم الحقيقي، لا الافتراضي بالقواعد القانونية ويتم تطبيق الشريعة الجزائية في اطارين: إطار محدد كجرائم الحدود والقصاص والديه وإطار مرن حيث تحدد النصوص الأفعال التي تعد جرائم تعزيرية وهذا من شأن السلطة التشريعية الزمنية التي تحددها وفق مقاصد الشريعة وبما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان وظروف الجريمة والمجرم.

## 2. التناسب بين الجريمة والعقاب:

من الضمانات الأساسية في النظام الجنائي الإسلامي التي تحول دون الإسراف في العقوبة وجعلها منوطة بأهدافها، هي التناسب بين الجريمة والعقوبة ونظام الإثبات الصارم لتطبيقها، وتعد ضرورة الاجتماعية والتناسب ضابطين متماسكين لتحديد التوازن في مجال التجريم، ومعيار التجريم هو المصلحة الاجتماعية الذي تحدده الجماعة والذي تستطيع تجسيد ذلك في القانون الذي يحمل نصوص التجريم، ومن خلالها فالعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي ليس انتقاماً، وإنما هدفها مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني ومن ضرورات التناسب هو العقوبة على قدر الجريمة فلا يصح أن تكون عقوبة القتل عمداً متساوية مع عقوبة القتل الخطأ، وإن عاقبت الشريعة بقطع اليد على السرقة فهي لم تعاقب بقطع اللسان.

وعدم جواز تعدي العقوبة حدّها الأقصى أو أن تقرر الجريمة العقوبة المقررة لجريمة أشد منها، وكذلك بالنسبة للقانون حيث يتفق مع الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

## 3. احترام حقوق العباد وحرّياتهم

ومن المبادئ التي استند عليها النظام الاجرائي الإسلامي قول الرسول الكريم (ص): "ادروا الحدود بالشبهات، فإن كان للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>1</sup>.

ويستخلص من هذا الحديث تفسير الشك لمصلحة المتهم، وتعزيز الأصل في الانسان البراءة، ووجوب استناد القناعة في حكم الادانة على اليقين.

والهدف من هذه المبادئ هو ضمان كون الاتهام حقيقياً جدياً غير متسرع أو جزاف أو كيدياً فكانت الشريعة الإسلامية سابقة لغيرها في تقرير هذه الضمانات، انطلاقاً من مكانه الانسان لدى الخالق سبحانه وتعالى.

وقد تضمن النظام الجنائي الإسلامي من خلال الفقهاء الاعلام الكثير من النظم والقواعد الاجرائية ولاسيما في مرحلة المحاكمة كعلانية المحاكمة، وشفهيتها، ومشروعية الحصول على الادلة

<sup>1</sup> - اخرجہ الترمذی محمد بن عیسی بن موسی الضحاک: سنن الترمذی، کتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، المكتبة الإسلامية، الرياض، 1983، رقم الحديث 1344.

وحصانة القضاة والمساواة بين الخصوم، وأساس ذلك هو أن النظام القضائي في الإسلام يقوم على أساس حفظ الحقوق وضمان العدالة ومراعاة الحقوق والواجبات دون محاباة.

#### 4. المسؤولية الجزائية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في النظام الجنائي الإسلامي، اسناد الجريمة لشخص بل يجب أن تكون صادرة عن ارادة مدركة ومختارة أو خطأ واهمال لذلك فالإسلام يقيم مسؤولية الشخص عن أفعاله كاملة بإرادته واختياره.

وتجد المسؤولية الجزائية في الإسلام أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. والجريمة في نظر الشارع الإسلامي هي محظور شرعي، زجر الله عنها بحد أو تعزير، والفعل لا يعد جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه.

ولما كانت الأوامر والنواهي هي تكاليف شرعية فهي لا توجه الا لكل عاقل فاهم التكليف. ويبدو اهتمام الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الجزائية من أنها تبنت نظرية كاملة ومنسقة للمسؤولية تناولت أسسها وشروطها، وموانعها، ويلزم أن تكون الجريمة ناشئة عن تصرف المتهم سواء أكان اصلياً أم شريكاً وشخصية العقوبة. ويتخذ العقاب في الشريعة الإسلامية وظيفتين: الأولى خلقية، أما الوظيفة الثانية فهي اجتماعية وهي فكرة العدل وفكرة مصلحة المجتمع.

#### 5. التضامن الاجتماعي في مواجهة الجريمة

لتجنب مخاطر الإفراط في التجريم والعقاب فإنه يتطلب وضع ضوابط دقيقة للمحافظة على الموازنة بين مقتضيات حماية حقوق الغير وحياته ومراعاة المصلحة العامة وتجنب التحكم والمساس بالحقوق والحيات. لذلك جعل الشارع الإسلامي إنزال العقاب المناسب بحق المعتدي واستئصال غريزة الانتقام، فجعل الحق في الادعاء وجواز الاسقاط في الجرائم التي يكون فيها حق العبد غالباً على حق الله، منوط بولي الدم وهو مظهر اجتماعي لمواجهة الجريمة. واستجابة لذلك فان وجود قضاء عادل ضرورة لنشر العدالة بين الناس وانصاف المظلومين وحمايتهم مما هم فيه مختلفون. والمصلحة الاجتماعية هي التي تبرر الجزاء الجنائي وهي مقصد الشريعة في النصوص التكليفية التي تشير إلى المعاصي التي حرمها الله ويعاقب على أخطرها بنصوص صريحة وهي الحدود والقصاص وترك للسلطة التشريعية الزمنية اتمام ذلك في التعازير.

وقد جمعت الشريعة الإسلامية بين مبدأين هما محاربة الجريمة والعناية بشخصية المجرم ومحاربة الجريمة هي لغرض حماية الجماعة والتي تعنى بتشخيص المجرم واصلاحه وفي جرائم قليلة لحماية المجتمع فقد أهملت الشريعة حماية المجرم مراعاة لمصلحة الجماعة في الحماية وما عدى ذلك فقد اهتمت الشريعة في العقوبة لشخصية المجرم وظروفه وأخلاقه وسيرته التي تكون محل تقدير عند الحكم ومن مظاهر الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام هم خير البشر لا يختارون أنفسهم للرسالة، ولا يصلون إليها كنتيجة كسب وقصد وجهد أو اختبار، إنما يختارهم الله لعلمه السابق أنهم أنقى من في الوجود، وأفضل. بعدها يبعث إليهم رسالاته ويضيفهم الله إلى نفسه تشريفاً وتكريماً، فيسميهم رسل الله، وقد تمتد إليهم أيدي الظلمة، وينالهم الإعتداء وقد يقتل منهم من يقتل لتبليغه كلام الله<sup>2</sup>. وفي هذا كله إظهار لعلو شأنهم ومكانتهم عند الله وبمقدار هذه المكانة تعتبر الإساءة إليهم جريمة لا تغتفر ولا حد لها إلا القتل وهذا هو الأساس الفعلي لتجريم الإساءة للأنبياء والرسل من منظور الفقه الإسلامي (قداسة الأنبياء والرسل عند الله جل وعلا)

### الفرع الثاني: في القانون الوضعي

يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم مهم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجرح والمخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع، ويحرم المجتمع بذلك من مصالح مؤكدة، أو يترك عرضة لما يهدد تلك المصالح، ولذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنياً على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجوداً وعدماً، بتجريم ما يضر بها، وكذا تجريم ما يحول دون تحققها، وذلك يتحقق بالتوفيق في وضع نصوص التجريم من جهة، وفي تدرج الجرائم من جهة أخرى<sup>3</sup>.

1 - عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 276، 286، <https://almerja.com/reading.php?idm=79045>، دخول بتاريخ 24-09-2020، على الساعة 16:30.

2 - هالة بنت أحمد بن محمد علي بن خليل مطر، أسباب الإعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في المجتمعات الغربية المعاصرة وعلاجه في ضوء التربية الإسلامية، بحث مكمّل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، السعودية، 1431هـ\_1432هـ، ص38.

3 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص176.

فاستطاع الفقهاء المسلمون أن يدركوا في وقت مبكر علاقة المصلحة بالتشريع، ووجدوا أن المصالح هي غاية التشريع، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، بل إنهم ذهبوا في هذا المجال أبعد من ذلك، حينما قسموا المصالح ورتبوا حسب أهميتها إلى مصالح ضرورية وأخرى حاجية وثالثة تحسينية، وهي مصالح شاملة لأمر الدنيا والآخرة، كما أنها مراعاة في كل ملة وفي كل تشريع مع الإختلاف في ترتيبها وفي مكانتها من التشريع.

ولم يعد رجل القانون يتفهم القانون في ضوء ما وراء الطبيعة بل في ضوء الحقائق بمعنى أنه أصبح ينظر إلى آفاق القانون ومحتواه من زاوية الحاجات والمطالب التي تسود حياة الفرد والمجتمع وحياة الجماعة المنظمة، ويسعى ما وسعه الأمر إلى تحقيق هذه الحاجات وإجابة هذه المطالب وإيجاد التوازن بينها بالأداة القانونية المنظمة المحققة للضبط الاجتماعي.

والقانون الجنائي يختص بحماية المصالح الاجتماعية دون الفردية لا يتعرض لحمايتها إلا إذا تضمنت في ثناياها مصلحة اجتماعية، فالمصلحة الفردية إما أن ينظر إليها على أنها مصلحة متمركزة في الفرد فلا يعنى بها القانون الجنائي، وإما أن ينظر إليها على أنها تمثل وضعاً يحميه القانون موضوعياً لحماية المجتمع، وعند ذلك يرى القانون الجنائي أن يتدخل، وهذا ما يحمل القانون الجنائي على حماية حق الفرد في الحياة وسلامة الجسم والمال من الإعتداء.

إن الإختلافات القائمة بين المجتمعات في علاقتها بالدين، وكذلك اختلاف الأديان في خصائصها، واختلاف المجتمعات في طبائعها وعاداتها وتقاليدها تفرض على المشرع حين وضعه لنصوص التجريم أن يراعي هذه الإختلافات في ما يطبق من قوانين عقابية في بلد ليس بالضرورة أن ينجح في بلد آخر يختلف عنه في الدين والعادات والتقاليد والعلاقات الاجتماعية<sup>1</sup>.

ولم تعد قوانين العقوبات الحديثة تنص على قواعد دينية وتعتبرها جرائم من حيث هي وإن لم تخل بعض القوانين من نصوص مماثلة وأخصها جريمة التجديف أو إزدراء الدين التي ينص عليها القانون الإيطالي بالنسبة للكاتوليكية فحسب (المادة 402) والقانون الألماني (المادة 166)، والقانون الهولندي (المادة 1-174) والقانون الإسباني (المادة 239)، وتبرر الدولة الإيطالية حمايتها للدين بأنها تنتظر إلى العاطفة الدينية كعامل خلقي للفرد والمجتمع، وهنا قوانين أخرى جعلت حفظ الدين من المصالح مثل قانون العقوبات النازي الذي وضع عام 1935 الذي نجد فيه الجرائم ضد الدين في

1 - منصور رحمانى، نفس المرجع، ص 176، 181.

المرتبة الرابعة، لكن الأمر بالنسبة للإسلام يختلف فحفظه لا يكتفي فيه بالمنع من تحقيره، بل يمتد الأمر للعمل بأحكامه، فالإسلام يختلف بحكم أصله وطبيعته عن باقي الأديان<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: العقوبة المقدرة لجريمة الإساءة للأنبياء والرسل

#### المطلب الأول: عقوبة جريمة الإساءة في الفقه الإسلامي

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره. فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.

وقد تكلم فقهاء الشريعة كثيرا في موضوع العقاب، فقال الماوردي: الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك وما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من مكان الفضيحة، ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروض متبوعان فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم.

والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود وما هو غير مقدر كالتعازير، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرها وصغيرها وبحسب حال مرتكبها.

#### الفرع الأول: عقوبة المسلم المسيء

أجمعت الأمة على أن الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بأي نبي كان من الأنبياء أو قتله أو قتاله كفر سواء أقال فاعل ذلك انه استحله أم فعله معتقدا تحريمه ليس بين العلماء خلاف في ذلك، والذين نقلوا الإجماع فيه وفي تفاصيله أكثر من أن يحصوا، وممن نقل الإجماع في القتل إسحاق بن راهوية، ومن نقل الإجماع في الاستخفاف ونحوه إمام الحرمين وغيره.

وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم -ويروى زر النبي- وسخ أراد بذلك عيبه قتل.

وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة.

1 - منصور رحمانى، المرجع نفسه، ص182.

وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم أبي طالب بالقتل<sup>1</sup>.

وأفتى أبو محمد ابن أبي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال: تريدون تعرفون صفته؟ هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته. قال: يقتل ولا تقبل توبته، وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الإيمان<sup>2</sup>.

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر.

وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما<sup>3</sup>.

وروى سيف وغيره أن المهاجر بن أبي أمية - كان اميرا على اليمامة أو نواحيه - رفعت إليه امرأتان غنت احدهما باسم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثناياها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت باسم النبي صلى الله عليه وسلم، فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر.

فإن قيل: لم لا كتب إليه أبو بكر بقتلها؟ قلنا: لعها أسلمت، أو لأن المهاجر حدها باجتهاده، فلم ير أبو بكر أن يجمع بين حدين<sup>4</sup>.

وسب المسلم للرسول يوجب القتل كونه موجبا للقتل حدا من الحدود، بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صحت.

والآثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء - مثل مالك وأحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك - كلها مطلقة في شتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو معاهد، فإنه يقتل، ولم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره، أو يظهره أو لا يظهره، وغلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان انهما سمعاه بشتمه، أو حتى يقر بالشتم، وكونه بشتمه بحيث يسمعه المسلمون إظهارا له، اللهم إلا أن يفرض أنه شتمه في بيته خاليا فسمعه جيرانه المسلمون أو ممن استرق السمع منه.

1 - القاضي عياض، نفس المرجع، ص 405-406.

2 - نفس المرجع، ص 406-407.

3 - السبكي، مرجع سابق، ص 120-121.

4 - نفس المرجع، ص 123-124.

قال مالك وأحمد: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فإنه يقتل، ولا يستتاب<sup>1</sup>.

كل ما ذكرناه في هذا الفرع من البحث مما عده العلماء سباً وتنقصاً يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وإن اختلفوا في حكم قتله كما تمت الإشارة إليه، وهو لا يتناقض مع نصوص الشافعية والحنفية والحنابلة متفقة موافقة على أن ذلك سب وردة موجب للقتل وإن اختلفوا في قبول التوبة منه.

والحاصل من كل هذا أن التصديق لا بد أن يقتصر به أمر آخر حال في القلب وعمل له وهي تعظيم الرسول وإجلاله وتوقيره ومحبته والطمأنينة لقبول الأوامر والنواهي والانقياد بالقلب، لذلك فمن استكبر أو استخف أو استهان فقد ضاد ذلك فانتفى التصديق لوجود ضد أثره وإن كانت صورة التصديق موجودة، لكن لما يترتب عليها أثرها ووجد المعارض لعملها صارت كالمعدومة.

### الفرع الثاني: عقوبة الذمي المسيء

ليس كل كفر سباً، فلذلك الألفاظ التي تصدر من الذمي إذا كانت كفراً غير سب لا تنتقض عهده ولا توجب قتله، لأننا أقررنا عليها، وإذا كانت سباً تنتقض عهده وتوجب قتله لأننا لم نقره عليها، وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبر في المسلم في قبول التوبة من الأول والاختلاف في قبولها من الثاني. وهنا اختلاف بين: هل يفترق الحال بين ما يعتقدونه ويتدينون به وغيره أو لا فرق؟

وعلى كل حال لا شك أن الشتم سب موجب للقتل سواء أكرر أم لم يكرر، كان في ملاء من الناس أو في خلوة إذا شهد بها شاهدان أو أقر لأن إقراره وتلفظه بحضرة الشاهدين إظهار، إلا أن يفرض أن الشتم صدر من كافر سرا في بيته وهو يرى أنه لا يسمعه أحد فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم وشهدوا عليه، فإن في كلام الحنابلة إشارة إلى أنه لا يؤاخذ به، ولم أجد ذلك في كلام غيرهم، فلعل إطلاقهم محمول عليه<sup>2</sup>.

قال الحنابلة: ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهره، فإن الإسلام أكد من عقد الذمة، فإذا كان من الكلام ما يبطل حق الإسلام فإن يبطل حق الذمة أولى، مع الفرق بينهما من وجه آخر، فإن المسلم إذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذلك

1 - ابن تيمية: مرجع سابق، ص 532.

2 - السبكي، مرجع سابق، ص 427-428.

كفر والذمي قد علم أن اعتقاده ذلك وأقررناه على اعتقاده، وإنما أخذنا عليه كتمه وألا يظهره فبقي تفاوت بين الإظهار والإثمار.

قال ابن عقيل: فكما اخذ على المسلم ألا يعتقد ذلك أخذ على الذمي ألا يظهره، فإظهار هذا كإظهار ذلك، وإظهاره لا ضرر على الإسلام ولا إضرار فيه، وفي إظهاره ضرر وإضرار على الإسلام، ولهذا ما بطن من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم، ولو أظهرها أقمنا عليه حد الله.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مر وهو يؤذن فقال له: كذبت، فقال: يقتل. لأنه شتم، فقد نص على قتل من كذب المؤذن في كلمات الآذان وهي قول "الله أكبر" أو "أشهد أن لا إله إلا الله" أو "أشهد أن محمدا رسول الله"، على انه كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه، والأشبه أنه عام في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب، وذكر الرسول، بل هو في هذا أولى، لان اليهودي لا يكذب من قال "لا إله إلا الله" ولا من قال "الله أكبر" وغنما يكذب من قال "محمد رسول الله" وهذا قول جمهور المالكيين، قالوا: إنه يقتل بكل سب، سواء أكانوا يستحلونه أو لا يستحلونه لأنهم وغن استحلوه فإنما لم نعظم العهد على إظهاره، وكما لا يحسن الإسلام من سبه كذلك لا تحسن منه الذمة، وهو قول أبي مصعب وطائفة من المدنيين<sup>1</sup>.

وقال أبو مصعب في نصراني/ قال: والذي اصطفى عيسى على محمد اختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة.

وقال أبو مصعب في نصراني/ قال: عيسى خلق محمدا، قال: يقتل. وأفتى سلف الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنبوة عيسى لله.

قال سحنون عن ابن القاسم: من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر، ضربت عنقه إلا أن يسلم.

فهذه نقول المذاهب الثلاثة، والخلاف فيها: هل يفرق بين ما يتدينون به وغيره أو لا، والصحيح المختار أنه لا فرق، وهو مذهب جمهور العلماء، فإن أكثر الذين كانوا يقعون في النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقولون ما يعتقدونه من قولهم ساحر وكاهن ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن في نسبه ولا نسبه إلى الفاحشة ولا عيب، ولا كان أحد يعتقد فيه ذلك، فالذين وقعوا فيه وأهدرت دماؤهم إنما هم من القسم الأول.

1 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص 254-553.

ولأن السب بالقذف نحوه إنما أوجب القتل لكونه طعنا في النبوة ووسيلة إليها، وإذا كانت الوسيلة توجب انتفاض العهد فالمقصد أولى. ولو لم نقتلهم بما يعتقدونه لما أمكن القتل بالسب أصلا، لأنهم يمكنهم دعواه في كل سب أنه معتقدهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الأدلة الشرعية

أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل على كل من توجه بالإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقص منه من المسلمين جادا أو هازلا فإنه كافر يتعين عليه القتل، وإن كان من غير المسلمين معاهدا كان منهم أو غير معاهد يتوجب قتله أيضا. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو الآتي:

#### 1. من الكتاب:

الدليل الأول قوله تعالى (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَفْؤُونَ هُوَ أَذْنٌ فَلِ أَذْنٍ خَيْرٍ لَّكُمْ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَيَوْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ) [التوبة: 61-63]، يقول ابن تيمية رحمه الله "فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ورسوله، لان ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب ان يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا ...، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر ان له نار جهنم خالدا فيها ... بل المحادة هي المعادة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله، محاربا لله ورسوله ... فيكون كافرا حلال الدم<sup>2</sup>.

الدليل الثاني قوله تعالى (يَحْذَرُ الْمُتَنَبِّهُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ فَلِ إِسْتَهْزَءٍ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لِيَفْؤُلَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْؤُضُ وَنَلْعَبُ

1 - السبكي، مرجع سابق، ص 428، 430.

2 - ابن تيمية، المرجع السابق، ص 26-27.

فَلْ آيَاتِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَبَرْتُمْ بَعْدَ  
إِيْمَانِكُمْ إِنْ يُعَفَّ عَن طَآئِبَةٍ مِّنْكُمْ تَعَدَّبَ طَآئِبَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ [التوبة: 64-66].

قال ابن تيمية رحمه الله "وهذا في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأول. وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا أو هازلا فقد كفر<sup>1</sup>.

الدليل الثالث قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا) [الأحزاب: 57].

قال ابن تيمية رحمه الله هذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله<sup>2</sup>، فاللعن إنما يستوجب من هو كافر، وحكم الكافر القتل<sup>3</sup>، والعهد لا يعصم من ذلك لأننا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله<sup>4</sup>.

الدليل الرابع قوله تعالى (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ بَفَّئِلْواُ  
أَيْمَةً أَلْكَفُرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ) [التوبة: 12]، قال القرطبي رحمه الله: استدل  
بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والظن أن ينسب  
إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على  
صحة أصوله، واستقامة فروعه. وقال ابن المنذر اجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي  
صلى الله عليه وسلم عليه القتل<sup>5</sup>. ويقول ابن تيمية رحمه الله في استدلاله بهذه الآية على وجوب قتل  
كل من طعن في الدين: "نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد  
عاهدهم إلا قوما ذكرهم، فغنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أن العهد لا يبقى لمشرك  
إلا مادام مستقيما. ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقية في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدر في

1 - ابن تيمية، نفس المرجع، ص31.

2 - نفس المرجع، ص26.

3 - القاضي عياض، مرجع سابق، ص219.

4 - ابن تيمية، المرجع السابق، ص26.

5 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ \_ 2006م، ص82.

الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد، بل ذلك أشد علينا عن كنا مؤمنين... فغذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين، كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما؟<sup>1</sup> ولقد تناولت العديد من الآيات القرآنية موضوع الإساءة إلى الأنبياء ومنذ ذلك أيضا قوله تعالى (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبْرِينَ إِنْهِيَ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَىٰ النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمُ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوبِكُمْ وَفَلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) [الأحزاب:53].

## 2. من السنة

**الدليل الأول** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"<sup>2</sup>. يقول ابن تيمية رحمه الله مستدلا بهذا الحديث على وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم "فندب أي (النبي صلى الله عليه وسلم) المسلمين إلى يهودي كان معاهدا [أي حث المسلمين لقتل كعب بن الأشرف مع أنه كان معاهدا] لأجل أنه آذى الله ورسوله"<sup>3</sup>. فالنبي صلى الله عليه وسلم "وجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين، وعلل بأذاه له، فدل أن قتله إياه لغير الإشراف بل للأذى"<sup>4</sup>.

**الدليل الثاني** "عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس... فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق، ومتلطف للبواب لعلني أن أدخل...

1 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص13.

2 - رواه البخاري في صحيحه، يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج5، كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، الحديث رقم 4037، ص90.

3 - ابن تيمية، المرجع السابق، ص26.

4 - القاضي عياض، مرجع سابق، ص221.

فدخلت فكمنت ... فانتهيت إليه ... فأضره ضربة أثخنه ولم أقتله، ثم وضعت ضبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلتته"<sup>1</sup>، يقوا ابن حجر رحمه الله: "في هذا الحديث من الفوائد ... قتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه"<sup>2</sup>. ويقول ابن تيمية رحمه الله في معرض استشهاده بهذا الحديث وغيره على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم "فهذه الأحاديث تدل كلها على أن من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار، فغنه كان يقصد قتله، ويحض عليه لأجل ذلك"<sup>3</sup>.

### 3. الإجماع:

أجمعت الأمة على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقص منه من المسلمين جادا أو هازلا فإنه كافر يتعين عليه القتل، وإن كان من غيرهم (معاهدا كان منهم أو غير معاهد) وجب قتله عند أكثر العلماء، وقد حكى غير واحد من علماء الإجماع على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقص منه من المسلمين وجب قتله، قال ابن منذر: "اجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل"<sup>4</sup>. وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي صلى الله عليه وسلم القتل"<sup>5</sup>. وقال إسحاق بن راهوية "اجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله"

### المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإساءة في القانون الوضعي

#### الفرع الأول: عقوبة مشابهة للفقهاء الإسلامي

#### أولا: الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي

القانون رقم الفرع الرابع

#### الإعتداء على الشعائر الدينية والأخلاق الإسلامية

- 1 - رواه البخاري في صحيحه، يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج5، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، الحديث رقم 4039، ص91.
- 2 - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، ج7، ص345.
- 3 - ابن تيمية، مرجع سابق، ص153.
- 4 - القاضي عياض، مرجع سابق، ص281.
- 5 - ابن تيمية، المرجع السابق، ص281.

المادة 306: كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمت الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية يعاقب تعزيرا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية.

كل مسلم ذكرا كان أو أنثى ارتد عن الإسلام صرادة، أو قال أو فعل ما يقتضي أو يتضمن ذلك، أو أنكر ما علم من الدين ضرورة، أو استهزء بالله أو ملائكته أو كتبه أو أنبيائه يحبس ثلاثة أيام، يستتاب أثناءها، فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كفرا وآل ماله إلى بيت مال المسلمين.

وإن تاب قبل تنفيذ الحكم عليه رفعت قضيته بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة العليا.

وبتحقق هذه الأخيرة من صدق التوبة تقرر بواسطة قرار سقوط الحد عنه وإعادة ماله إليه.

(من المادة 293 إلى 306)

وفي جميع الحالات التي يدرأ فيه الحد عن المتهم بالردة يمكن الحكم عليه بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كل شخص يظهر الاسلام ويسر الكفر يعتبر زنديقا يعاقب بالقتل متى عثر عليه بدون استتابة ولا تقبل توبته إلا إذا أعلنها قبل الاطلاع على زندقته.

كل مسلم مكلف امتنع من اداء الصلاة مع الاعتراف بوجوبها يؤمر بها وينتظر إلى آخر ركعة من الضروري، فإن تمادى في الامتناع قتل حدا، وإن كان منكرا وجوبا قتل كفرا، ولا يفعل في تجهيزه ودفنه ما يفعل في موتى المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين.

ولا تثبت هذه الجريمة إلا بالإقرار.

ثانيا: الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

تنص المادة 513 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني أن كل من أساء لمقدسات الإسلام أو أساء للأنبياء أو الأئمة الأطهار أو السيدة فاطمة الزهراء، فإن شمله حكم ساب النبي فحكمه الإعدام وإن لم يشمله فيحكم عليه بالسجن من عام إلى خمسة أعوام

### الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإساءة في القانون الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري صراحة على جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم، كما نص على عقوبة هذه الجريمة، فتتص المادة (144) مكرر (2) على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".

من النص السابق يتضح أن المشرع الجزائري قد كيف جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم على أنها جنحة وتتراوح عقوبتها بين ثلاث عقوبات هي:

**أولاً: عقوبة الحبس والغرامة المالية** فمدة الحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، وعقوبة الغرامة المالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

**ثانياً: عقوبة الحبس** مدة من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات.

**ثالثاً: عقوبة الغرامة المالية** من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

بالرغم من إقرار القانون الوضعي لجريمة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم صراحة، وتشديده لعقوبتها، إلا أنه بقي مخالفا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية التي أوجبت عقوبة القتل على الساب للنبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان أو كافرا من خلال إيجابه لعقوبة بديلة تتمثل في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية لمن تثبت إدانته في هذه الجريمة.

### الفرع الثالث: عقوبة جريمة الإساءة في بعض الدول العربية

#### أولاً: جمهورية مصر العربية

قانون العقوبات المصري الباب 11-الجنح المتعلقة بالأديان

المادة 160: (1) يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد على 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**أولاً:** كل من شوش على إقامة شعائر الملة أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو التهديد.  
**ثانياً:** كل من خرب أو كسر أو أتلّف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر الدين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء الملة أو فريق من الناس.

**ثالثاً:** كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته عن 5 سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذا لغرض إرهابي.

المادة 161: "يعاقب بتلك العقوبات كل من تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل الدين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

ثانياً: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

المادة 171: "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا، أو بفعل، أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل لجعلها علنية، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل علانية، يعد شريكا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع<sup>1</sup>.

### ثانياً: المملكة المغربية

في الجرائم المتعلقة بالعبادات:

المادة 220 "من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما، أو على حضورها أو لمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة من 100 إلى 500 درهم".

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميآتم، ويجوز في حالة الحكم بالموأخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 03 سنوات.

<sup>1</sup> -قانون العقوبات المصري ص 178-179.

المادة 121: "من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 100 إلى 500 درهم"

المادة 222: "كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 12 إلى 120 درهم".

المادة 223: "من تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما أو خرب ذلك أو لوته، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 100 إلى 500 درهم".

# خاتمة الدراسة

## خاتمة:

نخلص من خلال دراستنا هذه إلى أن إرساء منهجية تطبيق الأحكام أضحت مسألة ملحة في عصرنا الحالي بالنظر إلى الأزمة الحضارية التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم، وخاصة بعد التجاوزات الصارخة والصريحة المعتدية على مقدساتها وخاصة الأنبياء والرسل، في ظل الغياب الواضح للنصوص القانونية التجريبية لهذه الأفعال، وبعدها الكبير عما جاءت به نصوص الشريعة.

فالنظر من جديد في الواقع وإعادة بلورته وفق خصوصياتنا المرجعية، ومراجعة حال الأمة الإسلامية، وتقصي أسباب نكساتها يجب أن يدرج من بين أولويات النخبة في البحث ومحاولة تشخيص الداء، ثم اقتراح حلول فعالة، ومن بينها الإجتهد في تحقيق المناط (التكليف الشرعي)، فهو وحده الكفيل بتوفير الكفاءات وأهل الخبرة للأمة الإسلامية، كما يعتبر التكليف الشرعي (الفقهي) الحل الأمثل للثغرات التي تعاني منها الأمة الإسلامية بين كليات الشريعة وجزئيات واقعها، فإعادة النظر في هذا الموضوع من الإجتهد هو نوع من التجديد في الفقه الإسلامي، وليس كما يدعي دعاة التغريب بتحريه من كل الضوابط بل بمعاودة النظر فيه تأصيلا وتنظيرا وتقريبا لضبط عملية تنزيل الأحكام.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. الانبياء عليهم السلام بشر لكنهم خلاصة الجنس البشري، خصهم الله سبحانه وتعالى بمزايا وخصائص لا يعلم حكمتها إلا الله تعالى.
2. يعتري الأنبياء ما يعتري البشر ويصيبهم ما يصيب البشر من ضر وأذى ومن مرض وصحة ومن أكل وشرب ومن زواج وأولاد فيكونون أقرب إلى التواصل من أقوامهم مما يجعلهم عرضة للإساءة والسب بكل أشكاله.
3. إن الإساءة جاءت في القرآن الكريم بمعان عديدة وبطرق وأساليب متنوعة دلت مفهوما بحسب الموضع والاستخدام، حيث أن لها مشتقات كثيرة ونظائر وفيرة وأساليب غزيرة تدل على معنى الإساءة.
4. حفظ الله لكتابه رغم الإساءات والافتراءات التي حاولت الطعن في كتاب الله تعالى ورد كل الشبهات التي حاولت النيل مما أنزل.
5. مما دأه اليهود والنصارى في إساءتهم لله تعالى ولرسوله قولا وفعلا.
6. خطورة من يسيء للأنبياء والرسل والاستهزاء بهم.
7. العقوبات المقدرة على المسيئين سواء المسلمين أو الذميين.

8. لم تكن معظم الدراسات الاستشراقية عن الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم بحوثاً علمية ونزيهة تبحث عن الحقيقة بكل موضوعية وحياد، إنما كان معظمها اعتداءات آثمة على الإسلام وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم، وابتعدت عن النهج العلمي الصحيح في البحث والدراسة.

9. تفاقمت خطورة وتبعات الاعتداءات على النبي صلى الله عليه وسلم في العصر الحاضر نتيجة للتطور الكبير في وسائل الاتصال والإعلام وما لها من أثر كبير في خلط المفاهيم على الناس والانحراف بعقولهم وتفكيرهم عن الحق.

10. إن العقوبات المقدرة للمسيئين للأنبياء والمقدسات نراها مثلها مثل الموجودة في قوانين ودساتير الدول العلمانية والغربية بصفة عامة وهذا ما نراه عدم اهتمام بتأسيس عقوبة مناسبة لعظم الجرم المقترف في حق الأنبياء والمرسلين وخاصة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

### وكتويج لبحثنا هذا نقدم بعض التوصيات، نذكرها في:

1. نتمنى من الباحثين والدعاة والعلماء أن يجتهدوا أكثر في تعليم الناس فيما يفيدهم في دينهم وديانهم وينوروا عقولهم في كل ما تعلق بالمستجدات النازلة ذات الصلة بمقدساتهم.

2. الإكثار من المواعظ والدروس المتعلقة بالأخلاق الحسنة مثل الندوات والملتقيات، التي من شأنها أن تقلل من حدة التجاوز على حدود الله.

3. الدعوة إلى سن نصوص قوانين دولية تحرم التعدي على مقدسات الأمم دون تمييز.

4. دعوة للمشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإساءة للأنبياء والرسول والمقدسات وإعادة تكييفها بما يحفظ حقها.

هذا، ونحمد الله تعالى حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما وفقنا لإتمام هذا العمل، سائلين إياه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ذنوبنا ما قدمنا وما أخرنا، والصلاة والسلام على رسول الله.

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

1. ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام، الحراني، دمشق (ت728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، حققه وفصله وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد، د م ن، د ط، 1403هـ\_1983م
2. ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، ج4
3. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، ج7.
4. أبو بكر جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، ط1، 1985
5. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي جامعة الكويت قسم العلوم السياسية، مطابع الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1409هـ\_1997م
6. احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تصحيح: حمزة فتح الله، ط5، المطبعة الأميرية-القاهرة، 1922م
7. إسحاق عبد الله سماكي، الإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام وكيفية التعامل معها في ضوء القرآن الكريم، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1438هـ \_ 2018م
8. الأصفهاني: أبي القاسم الحسن بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، د ط
9. البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج5، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، الحديث رقم 4039
10. البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج5، كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، الحديث رقم 4037
11. الترمذي محمد بن عيسى بن موسى الضحاك: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، المكتبة الإسلامية، الرياض، 1983، رقم الحديث 1344
12. السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، حققه وعلق عليه وذيله إياد أحمد الغوج، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ\_2000م
13. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ \_ 1983
14. صحيح البخاري ومسلم، البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، الحديث رقم 1846، ومسلم، صحيح مسلم، د ط، ج2، كتاب: الحج، باب، جواز دخول مكة

15. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله: رقم الحديث: 3017، طرفه في 6922
16. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817 هـ)، القاموس المحيط\_ تحقيق مكتب تحقيق في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ\_2005م
17. القاضي عياض: أبي الفضل عياض من موسى اليحصبي (ت544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبده علي كوشك، د م ط، ط1، 1434هـ \_ 2013م
18. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ \_ 2006م
19. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (631هـ-1233م / 676هـ-1277)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج9

### ثانيا: الكتب

20. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار همومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط9، 2009
21. أحمد بن محمد بن حاسن القرشي، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1426هـ\_2005م
22. حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون، د م ن، القاهرة، مصر، ط2، 2003
23. زهير الشاويش، شرح العقيدة الطحاوية \_ حققها جماعة من العلماء، المكتبة الإسلامية، (د م ن)، ط8، 1404هـ\_1984م
24. صلاح الصاوي، حكم الدين في من تناول على النبيين والمرسلين، ط1، د م ن، 1427هـ\_2006م
25. عادل عبد العالي خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراؤها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ...، ط1، مونو جرافيك للطباعة، مصر، 2008
26. عبد السميع أحمد إمام، نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، د م ن، د ط، 1433هـ\_2012
27. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د س ن
28. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري \_ القسم العام، موفم للنشر (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية)، الرغاية، الجزائر، د ط، 2011
29. عماد تركي سعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، لبنان، ط1، 2013

30. مجيدي العربي، محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة وقانون، سنة 2017، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية
31. محمد عثمان شبير، كتابة التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1435 هـ \_ 2014 م
32. منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006
33. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1408 هـ \_ 1988 م

### ثالثا: المقالات

34. عبد الرحمان الحاج، التأسيس الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، مجلة الاخلاق الإسلامية، جامعة انقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، المجلد 03، 27 ديسمبر 2019
35. محمد بن موسى العامري، التناول على النبي صلى الله عليه وسلم وواجبات الأمة، مجلة البيان، 1429 هـ
36. ناصر بن سليمان العمر، إلا تنصروه فقد نصره الله، مجلة البيان، د ع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1429 هـ

### رابعا: الرسائل العلمية الجامعية

37. حذيفة مجدي المصري، الإساءة كما يصورها القرآن الكريم - دراسة موضوعية، رسالة مكملة لنيل درجة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة غزة، 1437 هـ - 2015 م
38. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007
39. فاطمة نتاح، أثر الواقع في تنزيل الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 1432\_1433 هـ/2012\_2013 م
40. هالة بنت أحمد بن محمد علي بن خليل مطر، أسباب الإعتداء على شخصية خاتم الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في المجتمعات الغربية المعاصرة وعلاجه في ضوء التربية الإسلامية، بحث مكمّل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، السعودية، 1431 هـ\_1432 هـ

### خامسا: المواقع الإلكترونية

41. <https://almerja.com/reading.php?idm=79045>، دخول بتاريخ 24-09-2020، على الساعة 16:30.
42. <https://www.startimes.com/?t=19754677>، تم الدخول للموقع بتاريخ 24-09-2020 على

الساعة 17:32

43. عبد السميع أحمد إمام، نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، د م ن، د ط، 1433هـ\_2012، ص14.

قراءة على النت، الموقع <https://archive.org/details/WAQ126565/page/n13/mode/2up>،  
تم دخول الموقع يوم 25-09-2020 على الساعة 09:15

44. عبد الرحمان الحاج، التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، مجلة الأخلاق الإسلامية، جامعة انقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، المجلد 03، 27 ديسمبر 2019، ص65-66. موقع <https://brill.com>، دخول بتاريخ: 12-09-2020، في الساعة 17:49

### سادسا: المعاجم

45. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم

46. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي \_ فرنسي \_ إنجليزي)، د م ن، د ط، 1995

47. معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية \_ مجمع اللغة العربية مصر، القاهرة، د ط، 1420هـ\_1999م

48. المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ\_2004م

الفهرس

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

# فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر وتقدير
	الإهداء
أ	مقدمة الدراسة
	الفصل الأول: جريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام
07	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإساءة للأنبياء والرسل عليهم السلام
07	المطلب الأول: تعريف الأنبياء والرسل
07	الفرع الأول: تعريف الأنبياء لغة واصطلاحاً
07	1. لغة
07	2. اصطلاحاً
08	الفرع الثاني: تعريف الرسل لغة واصطلاحاً
08	1. لغة
08	2. اصطلاحاً
08	الفرع الثالث: الفروق بين النبي والرسول
09	المطلب الثاني: تعريف جريمة الإساءة للأنبياء والرسل
09	الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً
10	الفرع الثاني: تعريف الإساءة لغة واصطلاحاً
11	المبحث الثاني: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل
11	المطلب الأول: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل في الفقه الإسلامي
11	الفرع الأول: الركن الشرعي
13	الفرع الثاني: الركن المادي
14	الفرع الثالث: الركن المعنوي
14	المطلب الثاني: أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل في القانون الوضعي
15	الفرع الأول: الركن الشرعي
16	الفرع الثاني: الركن المادي
17	الفرع الثالث: الركن المعنوي
19	المطلب الثالث: مقارنة في أركان جريمة الإساءة للأنبياء والرسل بين الفقه الإسلامي

	والقانون الوضعي
19	الفرع الأول: أوجه التشابه
20	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
22	المبحث الثالث: مظاهر وأسباب جريمة الإساءة للأنبياء والرسول
22	المطلب الأول: مظاهر الإساءة للأنبياء والرسول
22	الفرع الأول: الإساءة القولية
29	الفرع الثاني: الإساءة الفعلية
29	المطلب الثاني: أسباب الإساءة للأنبياء والرسول
29	الفرع الأول: الأسباب الداخلية (النفسية)
33	الفرع الثاني: الأسباب الخارجية
	الفصل الثاني: جريمة الإساءة للأنبياء والرسول عليهم السلام وعقوبتها
37	تمهيد
38	المبحث الأول: تكيف جريمة الإساءة للأنبياء والرسول
38	المطلب الأول: تعريف التكيف
38	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
40	الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للتكيف وعلاقتها
45	الفرع الثالث: أهمية التكيف الفقهي في مجال العقوبات
47	المطلب الثاني: تكيف جريمة الإساءة للأنبياء والرسول
47	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
54	الفرع الثاني: في القانون الوضعي
55	الفرع الثالث: بعض الدول التي اعتمدت الشريعة الإسلامية
57	المطلب الثالث: أساس التجريم
57	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
60	الفرع الثاني: في القانون الوضعي
61	المبحث الثاني: العقوبة المقدرة لجريمة الإساءة للأنبياء والرسول
61	المطلب الأول: عقوبة جريمة الإساءة في الفقه الإسلامي
62	الفرع الأول: عقوبة المسلم المسيء
64	الفرع الثاني: عقوبة الذمي المسيء
66	الفرع الثالث: الأدلة الشرعية
69	المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإساءة في القانون الوضعي
69	الفرع الأول: عقوبة مشابهة للفقه الإسلامي

71	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإساءة في القانون الجزائري
71	الفرع الثالث: عقوبة جريمة الإساءة في بعض الدول العربية
75	خاتمة الدراسة
78	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس المحتويات
86	فهرس الآيات
91	فهرس الأحاديث

# فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	الرقم	السورة والآية
سورة البقرة		
26	264	(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْعِمُ مَالَهُ، رِيَاءً أَنْ نَاسٍ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَابِلٌ فَتَرَكَهُ، صَلْدًا لَا يَنْفَعُ رِجْرَوْنَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)
33	108	(وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْبُوا وَأَصْحَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
33	173	(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا ضَالًّا أَوْ يُكَيِّدُ مَا يَكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ، إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
47	217	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ، قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْعِتَّةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ، إِنْ إِسْتَطَعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكُفِّرُ بِنَدْبِهِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)
سورة المائدة		
08	03	(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ فَوِّمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا)
29	61-60	(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَاعْبَاءً مِّنَ الَّذِينَ ءَاثَرُوا الْكُتُبَ مِّن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

		كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ
30	20	(وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّواهُ، فَلِئِمَّ يَعَذِّبُكُمْ بِدُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)
47	33	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّأُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ)
سورة الأعراف		
21	115	(قَالَ الْفُؤَاءُ فَلَمَّا الْفُؤَاءُ سَحَرُوا أَغْيَسَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ)
23-22	-122 123	(قَالَ بِرَعُونَ ءَأَمَنْتُمْ بِهِ، فَبَلَّ أَنْ - اذَنْ لَكُمْ، إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكْرَتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خَلْفٍ ثُمَّ لَأَضِلَّنَّكُمْ)
24	-129 130	(وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ بَرَعُونَ بِالسِّنِينَ وَنَفْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿١٢٩﴾ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ؛ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)
25	65-64	(وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ؛ أَقْبَلًا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ: إِنَّا لَنَرِيكَ فِي سَبَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَنظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)
سورة التوبة		
09	98	(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الْدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)
65-11	63-61	(وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ إِذْنٌ فَلِئِمَّ خَيْرٌ لَّكُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ)

		<p>بِاللَّهِ وَيَوْمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٦﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِذْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ)</p>
65	66-64	<p>(يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ فَلِ إِسْتَهْزَاءٍ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾) وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ فُلْ آيَا اللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن يَغْفِرَ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ تَعَذَّبَ طَآئِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)</p>
66	12	<p>(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ بَقَعْتَلُوا أَيِّمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)</p>
سورة هود		
23	54-53	<p>(قَالُوا يَا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٤﴾) إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالِ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ)</p>
سورة الإسراء		
19	15	<p>(مَنْ إِهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَأَزْرَةَ وَرَزَّ الْخُرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)</p>
22	77-76	<p>(وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خَلْقَكَ إِلَّا فَيْلًا ﴿٧٦﴾) سَنَّةً مِّن قَدِ أَرْسَلْنَا فَبَلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا)</p>
سورة الكهف		
23	20	<p>(إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا)</p>

سورة النور		
47	02	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ بَاغِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)
سورة الشعراء		
22	16	(قَالُوا لَيْسَ لَّمْ تَنْتَهَ يَلْنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِّنَ الْمَرْجُومِينَ)
23	28	(قَالَ لَيْسَ بِتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِّنَ الْمَسْجُورِينَ)
25	111	(قَالُوا أَنْوَمِمْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ)
سورة الروم		
09	10	(ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا السُّوْءَى إِنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا اللَّهُ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ)
سورة الأحزاب		
66	57	(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا)
67	53	(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَّظِيرِمْ إِبْنِيهِ وَلَكِي إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا وَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِّنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِّنْ بَعْدِهِ ؕ أَبَدًا إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)
سورة فصلت		
27	43	(مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ فِيلَ لِلرُّسُلِ مِّنْ قَبْلِكَ إِنْ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ)
سورة الذاريات		
24	53-52	(كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِّنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٣﴾ اتَّوَصَّوْا بِهِ ؕ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ)

سورة الطور		
26-25	30	(أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِءَ رَبِّبِ الْمَنُونِ)
سورة الحشر		
46	04	(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَافُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
سورة الحاقة		
26	42-40	(إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)

# فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
57	ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة
11	إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه
68-67	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، ...
47	من بدل دينه فاقتلوه
67	من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ